جامعة الدول العربية

لجنة حقوق الإنسان العربية

(لجنة الميثاق)

تقرير الجمهورية العراقية الأول

الدورة السادسة

تقرير الجمهورية العراقية الأول

سبتمبر/أيلول 2014

تقرير الجمهورية العراقية الأول [1]

بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

---

(1) ورد هذا التقرير لأمانة لجنة حقوق الإنسان العربية بتاريخ 2014/09/15

تقرير جمهورية العراق الأولي حول الميثاق العربي لحقوق الإنسان

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	(4)
الجزء الأول : حماية وتعزيز حقوق الإنسان	(5)
اولا: معلومات عامة (الهيكل العام للدولة ، الإقليم والسكان)	(5)
ثانيا :الإطار القانوني العام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	(18)
ثالثا :المعاهدات الدولية والنظام الداخلي	(23)
رابعا: التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان	(24)
خامسا: الإعلام والنشر والتثقيف	(24)
الجزء الثاني : تنفيذ إحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان	(25)
المادة 2 - حق الشعوب في تقرير مصيرها	(25)
المادة 3- التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق دون تمييز	(25)
الحق في الحياة و السلامة البدنية (المواد من 5الى 9)	(30)
المادة 5 – الحق في الحياة	(30)
المادة 6 – الحكم بالإعدام	(31)
المادة 7 عدم تطبيق عقوبة الإعدام على الإحداث والنساء الحوامل	(34)
المادة 8 – حظر التعذيب	(35)
- التجارب الطبية على الأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية	(36)
ومكافحة الرق والاتجار بالبشر (المادتان 9 و 10)	
استقلالية القضاء وحق اللجوء إليه (المواد 11الى 23)	(38)
المادة 11 : المساواة أمام القانون والتمتع بحمايته .	(38)
المادة 12 : المساواة أمام القضاء واستقلاليته .	(38)
المادة 13 : قواعد المحاكمات .	(40)
المادة 14 : حرية الأشخاص .	(42)
المادة 15 : شرعية العقوبة والجريمة .	(45)
المادة 16: قرينة البراءة .	(45)
المادة 17 : الحدث الجانح والمعرض لخطر معنوي .	(46)
المادة 18 : عدم جواز حبس المدين المعسر .	(47)
المادة 19 : عدم ازدواجية العقوبة والتعويض عن الخطأ القضائي .	(48)
المادة 20 : حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية .	(49)

المادة 21 : حماية الحرية الشخصية . (53)

المادة 22: الاعتراف بالشخصية القانونية . (54)

المادة 23: الحماية القضائية . (55)

الحريات السياسية والمدنية (المواد من 24- 30) (57)

المادة 24- حرية الممارسة السياسية. (57)

المادة 25- حقوق الأقليات . (60)

المادة 26 و 27 – حرية التنقل والإقامة . (65)

المادة 28 – حق اللجوء السياسي . (66)

المادة 29 – الحق في الجنسية . (66)

المادة 30 – حرية الفكر والعقيدة (68)

المادة 31- حق الملكية الفردية . (69)

المادة 32- حرية الرأي والتعبير (70)

المادة 33 حماية الأسرة وخاصة النساء والأطفال (72)

- الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية المواد(34,35,36) (75)

المادة 34 الحق في العمل (75)

المادة 35 الحق في تكوين الجمعيات والنقابات المهنية (80)

المادة 36 الحق في الضمان الاجتماعي (82)

- الحق في التنمية المادتان (37، 38) (86)

- المادة 39 الحق في الصحة (87)

- المادة 40 الحق في حياة كريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية (90)

- الحق في التعليم المادتان (41,42) (92)

المقدمة :

1- تتشرف جمهورية العراق بأن تقدم تقريرها الأولي إلى لجنة حقوق الإنسان العربية عملا بأحكام الفقرتين (1، 2) من المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، وفقا للمبادئ التوجيهية التي سبق إن اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان العربية .

2- إن جمهورية العراق إذ تقدم هذا التقرير فإنها تعلن تمسكها بالميثاق العربي لحقوق الإنسان وتسعى إلى تنفيذ إحكامه وفقا للأهداف التي جاء بها، وان هذا التقرير يتضمن بفقراته كل ما يتعلق بالجهود التشريعية والإدارية والسياسات العامة لتنفيذ هذا الميثاق .

3- يتضمن هذا التقرير ثلاثة أجزاء هي :

الأول : معلومات أساسية عن جمهورية العراق من حيث الجغرافية والسكان والنظام السياسي والإطار القانوني والمؤسساتي لحقوق الإنسان في العراق .

ثانيا : معلومات عن التدابير والإجراءات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وإنفاذها.

ثالثا : التحديات والتوجيهات المستقبلية التي تؤثر سلبا أو إيجابا على تنفيذ الميثاق.

وفقا لما سار عليه العمل في جمهورية العراق في عملية إعداد تقرير المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان ، فقد شكلت لجنة بموجب الأمر الوزاري المرقم ب(79) لسنة 2013 الصادر عن وزارة حقوق الإنسان لإعداد مسودة التقرير الخاص بهذا الميثاق ضمت في عضويتها ممثلين عن وزارة حقوق الإنسان ، الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وزارة الداخلية ، وزارة العدل ، وزارة الخارجية ، وزارة الهجرة

والمهجرين ، وزارة الدولة لشؤون المرأة . وبعد انجاز المسودة وضعت تلك المسودة على موقع وزارة حقوق الإنسان الالكتروني لمدة شهر وتلقت اللجنة ملاحظات وتعليقات المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.

4- إن جمهورية العراق إذا تعرض هذا التقرير فإنها سوف تتلقى أية ملاحظات أو تعليقات بصدر رحب وستعمل على تنفيذها تطويرا لملف حقوق الإنسان في العراق.

الجزء الأول: حماية وتعزيز حقوق الإنسان

أولا – معلومات عامة

1) الهيكل العام للدولة (الإقليم، السكان، المؤشرات)

5- جمهورية العراق وعاصمتها بغداد ، تبلغ مساحتها(435052) كيلو متر مربع ، وعدد سكانها (33,387,757) مليون نسمة (حسب التقديرات الرسمية لسنة 2013)، ومعدل نمو السكان 2,9 لسنة 2012 . وعملتها الدينار العراقي (بمعدل صرف ، 1 دولار أميركي =1200 دينار عراقي).

6- تقع جمهورية العراق في جنوب غرب قارة آسيا وتشكل القسم الشرقي من الوطن العربي ، تحدها تركيا من الشمال (طول الشريط الحدودي 377 كم) وجمهورية إيران الإسلامية من الشرق (طول الشريط الحدودي 1300 كم) والجمهورية العربية السورية والمملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية من الغرب ، ومن الجنوب دولة الكويت والمملكة العربية السعودية (طول الشريط الحدودي الغربي والجنوبي 1785 كم)، وتمتد بين خطي عرض (29,5) و(37,22) شمالاً وبين خطي طول (38,45) و(48,45) شرقاً. وتقدر مساحة إقليم كوردستان بـ (38650) كم2 وسكانه موزعين على ثلاث محافظات (اربيل، دهوك، السليمانية).

المؤشرات الاقتصادية الرئيسية (بالمليار دينار):-

7- بلغ معدل الدخل القومي لسنة 2010 (151416.1) مليار دينار عراقي و(199060,1) مليار دينار لسنة 2011 وبمعدل تغير سنوي (2011/2010) 31,5 %.

الديانات و القوميات :-

8- جمهورية العراق بلد متعدد الأديان والمذاهب والقوميات، غالبية الشعب العراقي تدين بالديانة الإسلامية مع وجود من يدينون بالديانة المسيحية والصابئة والايزيدية،

وهو عضو مؤسس وفعال في الأمم المتحدة و جامعة الدول العربية، وعضو في منظمة العمل الإسلامي وحركة عدم الانحياز.

المعلومات السياسية:-

9- نظام الحكم في جمهورية العراق نظام جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي وهي دولة اتحادية واحدة ذات سيادة كاملة وحسب ما أشارت إليه المادة الأولى من الدستور العراقي في 2005. وتأسست الدولة العراقية منذ عام 1921 كنظام ملكي ثم أنقلب إلى جمهوري في 14 تموز عام 1958، إما الفترة منذ عام 1958 ولغاية 2003 فان نظام الحكم فيها كان متفاوتا بين الليبرالي والديكتاتوري. وشهدت المدة منذ العام 1979 ولغاية عام 2003 تسلط حكم فردي دكتاتوري ادخل العراق في حروب ونزاعات عديدة كان منها ثلاثة حروب طاحنة دمرت البنية التحتية ومعظم ما تم انجازه خلال الفترات السابقة.

10- عانى العراقيون من حصار اقتصادي (خارجي وداخلي) شديد الوطأة بين العامين1991- 2003 ، وقد عكس النظام البائد آثاره التدميرية العميقة على حرية الأفراد حيث قمعت الحقوق المدنية والسياسية بشكل أكثر عنفا ، ولعل ابرز مظاهر الانتهاكات الجسيمة تمثلت بالعدد الكبير من المقابر الجماعية التي لا تكاد تخلو منها منطقة في العراق وعمليات التهجير ألقسري لبعض المكونات وعمليات تجفيف الاهوار وعمليات التطهير العرقي واستخدام الأسلحة الكيمياوية ضد أبناء الشعب العراقي خصوصا في إقليم كوردستان ، الأمر الذي دفع لجنة حقوق الإنسان (السابقة) في الأمم المتحدة إلى تعيين مقرر خاص عن وضع حقوق الإنسان في العراق خلال فترة التسعينات من القرن الماضي ولغاية عام 2005 .

11 - شهدت فترة ما بعد سقوط النظام الديكتاتوري البائد في 9 نيسان 2003 أحداث مهمة تمثلت في احتلال العراق و تعيين السفير الأمريكي بول بريمر في 19 أيار 2003 لإدارة السلطة المدنية للائتلاف والتي كانت أول سلطة نظامية وقانونية شكلت لإدارة الأمور في البلاد بعد 9 نيسان 2003 ، واستندت في حكمها للعراق على قرار مجلس الأمن المرقم 1483 الصادر في 2003. و قد أصدرت سلطة الائتلاف العديد من الأوامر لإدارة أمور البلاد للفترة من نيسان 2003 ولغاية حزيران 2004. ترادف مع ممارسة سلطة الائتلاف المؤقتة لصلاحياتها تشكيل مجلس الحكم العراقي الذي تم الإعلان عن تأسيسه في 15/تموز/2003 كهيئة استشارية تضم 25 عضوا من مختلف مكونات الشعب العراقي والذي كان من ابرز انجازاته هو إصدار قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في آذار 2004 وملحقه في أيار 2004 ، إضافة إلى تشكيل حكومة تنفيذية من 25 وزارة . وتم تشكيل أول

حكومة انتقالية في 30 حزيران 2004 ، وقد تسلمت السلطة والسيادة وإدارة الدولة بموجب قرار مجلس الأمن 1546 لسنة 2004 كانت مهمتها الرئيسية تتعلق بتيسير أمور البلاد . وتشكيل مجلس وطني انتقالي يتألف من 100 شخصية بضمنهم أعضاء مجلس الحكم الذين لم يتسلموا أية مناصب . وتم انتخاب أعضاء المجلس من قبل مؤتمر ضم (1000) شخصية عراقية من مختلف الاتجاهات والميول السياسية والطوائف العراقية وكانت صلاحيات هذا المجلس رقابية محدودة.

12- في 30 كانون الثاني 2005 أجريت انتخابات لاختيار الجمعية الوطنية التي تتألف من 275 عضو كانت مهمتها الأساس إعداد دستور دائم للبلاد والإعداد للانتخابات البرلمانية العامة التي أجريت لاحقا في 2005/12/15 وتم التصويت على الدستور الدائم للبلاد في 2005/10/15 ، وترتب عليه مراجعة شاملة للبنية التشريعية بما يتلاءم مع النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الجديد وتم طرحة للاستفتاء استنادا إلى قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية.

13- تم إجراء انتخابات عامة لانتخاب مجلس نواب استنادا للدستور الدائم ليصار إلى تولي حكومة جديدة عبر انتخابات ديمقراطية وتشكيل حكومة الوحدة الوطنية منتصف عام 2006 . وكان لأحداث 2003 وتضاؤل سلطة القانون أثرا كبيرا في تحول العراق إلى بلد مفتوح الحدود دخلت عبرها مجاميع إرهابية حاولت تقويض الوضع الأمني لتشكل تهديدا وتحديا كبيرا لحكومة الوحدة الوطنية لاحقا ، وقد توجت جهود حكومة الوحدة الوطنية بتوقيع الاتفاقية الأمنية مع الولايات المتحدة بداية 2009،(اتفاق بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأميركية بشأن انسحاب القوات الأميركية من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه) وبدء الانسحاب من المدن اعتبارا من حزيران 2009 .

14- شهدت جمهورية العراق تحولا سياسيا كبيرا بعد انهيار النظام الدكتاتوري البائد وبدء عهد ديمقراطية جديد ودستور جديد للبلاد جرى الاستفتاء عليه ونشره في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) في 2005/12/28 وقد حدد هذا الدستور ملامح النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة العراقية الجديدة وكان من أهم تلك المبادئ الأساسية المادة (1) من الدستور والتي نصت على إن (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ، ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي ، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) كما وأن هذا الدستور قد نص في الباب الخامس منه على سلطات الأقاليم حيث نص في فصله الأول تحت عنوان الأقاليم في مادته 116 (يتكون النظام الاتحادي من جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية) كما أن المادة

117/ أولا من الباب نفسه (يقر هذا الدستور ، عند نفاذه إقليم كوردستان وسلطاته القائمة إقليما اتحاديا).

15- إن جمهورية العراق طرف في ثمان من اتفاقيات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان وهي، العهد الولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع إشكال التمييز العنصري و اتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل و البروتوكولين الملحقين واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة و الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء ألقسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، فضلا عن اتفاقيات دولية أخرى مهمة مثل اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها . اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن لسنة 1980 واتفاقية قمع الإعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 1988 و اتفاقية بازل بشان التحكم بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989، و الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997 والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 ، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لسنة 1991 و اتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لسنة 1999 و اتفاقية حماية و تعزيز تنوع إشكال التعبير الثقافي لسنة 2005 والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005، ومنذ عام 2003 يواظب العراق على تقديم تقاريره للآليات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة بعد انقطاع لسنوات طويلة ، كما قدم العراق تقريره الخاص بالاستعراض الدوري الشامل في جولته الأولى عام 2010 ويعمل على إعداد تقريره للجولة الثانية ومن المؤمل إن يقدمه خلال النصف الثاني من هذا العام 2014، وخلال شهر شباط 2014 ناقش العراق تقريره الخاص باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) .

16- كما انضم العراق إلى الاتفاقيات العربية الآتية : الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 والاتفاق المبرم بين جامعة الدول العربية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية لإنشاء الصندوق المكسيكي للتعاون من اجل التنمية لسنة 2006 واتفاقية تنظيم إحكام التوقيع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في الدول العربية لسنة 2008 والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة

2010 والنظام الأساسي لمرفق البيئة العربي والاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات واتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات والاتفاقية العربية لتيسير انتقال الإنتاج الثقافي العربي بين حكومة جمهورية العراق والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

17- بذلت الحكومة العراقية ما في وسعها إلى إقامة شراكة جديدة مع المجتمع الدولي من خلال مبادرة العهد الدولي التي تهدف إلى وضع إطار عمل بغية تحقيق الرؤية الوطنية للعراق الرامية إلى (تحقيق تطلعات الشعب العراقي الرامية إلى ترسيخ دعائم قيام دولة فدرالية ديمقراطية موحدة يسودها الأمن والاستقرار ويتمتع جميع مواطنيها بحقوق وواجبات متساوية) وهو تعبير عن التزامات للحكومة العراقية وكذلك للمجتمع الدولي بعد تغيير النظام السياسي عام 2003، ومن اجل ذلك فقد تم العمل والالتزام ببرنامج من قبل الحكومة العراقية يشدد على نبذ العنف الموجه ضد الدولة وبين الجماعات الطائفية والعرقية داخل البلاد واحترام سيادة القانون بما فيها الحريات المدنية وحقوق الإنسان وإضفاء الطابع المؤسساتي على الفدرالية الديمقراطية من خلال عملية تستند على أساس الاتفاق والإجماع. إن العراق قد حدد التزاماته على صعيد حقوق الإنسان من خلال تأكيده على دعم حقوق الإنسان والعمل على حمايتها، وترسيخ سيادة القانون، والتغلب على تركة الماضي الثقيل من خلال اعتماد نظام شامل لحقوق الإنسان في جميع أرجاء البلاد واعتماد القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ضمن النظام القضائي وتعزيز قدرة الحكومة حيال تنفيذ التزاماتها باتفاقيات حقوق الإنسان الدولية.

الحكومات العراقية بعد 9/4/ 2003:

18- أ- كانت سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق أول سلطة نظامية وقانونية شكلت لإدارة أمور العراق بعد الإطاحة بالحكومة الدكتاتورية السابقة في 9 نيسان 2003 ، واستندت في حكمها للعراق على قرار مجلس الأمن المرقم 1483 الصادر في 2003 ، وترادف مع ممارسة سلطة الائتلاف المؤقتة لصلاحياتها بموجب قرار مجلس الأمن أعلاه مع تشكيل مجلس الحكم العراقي الذي تم الإعلان عن تأسيسه في 15/ تموز/2003 الذي كان لإصدار قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في آذار/2004 وملحقه في أيار 2004 من ابرز انجازاته إضافة إلى تشكيل حكومة تنفيذية من 25 وزارة .

19- ب- تشكيل أول حكومة انتقالية في 30 حزيران 2004 تتمتع بسلطات تنفيذية و تشريعية حيث تسلمت السلطة والسيادة وإدارة الدولة بموجب قرار الأمم المتحدة 1546 لسنة 2004 وتشكيل مجلس وطني انتقالي الذي كانت

إحدى مهامه الأساسية في تلك المرحلة الإعداد للانتخابات الخاصة باختيار الجمعية الوطنية التي ستقوم بكتابة الدستور العراقي الجديد . وفي 30 كانون الثاني 2005 أجريت انتخابات لاختيار الجمعية الوطنية التي تتألف من 100 عضو كانت مهمتها الأساسية إعداد دستور دائم للبلاد والإعداد للانتخابات البرلمانية العامة التي أجريت لاحقا في 2005/12/15 والتصويت على الدستور الدائم للبلاد في 2005/10/15. وكانت نسبة من قام بالتصويت لصالح اعتماده كدستور دائم (79,14%) .

20- العراق دولة اتحادية وعند نفاذ الدستور الدائم لسنة 2005 باشر إقليم كوردستان بممارسة صلاحيته طبقا لهذا الدستور باعتباره جزء من العراق الواحد وقد نص هذا الدستور في الباب الخامس على سلطات الأقاليم وجاء في الفصل الأول من المادة (116) على (يتكون النظام الاتحادي من جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية). كما نصت المادة 117 / أولا من الباب نفسه(يقر هذا الدستور عند نفاذه إقليم كوردستان وسلطاته القائمة إقليما اتحاديا).

شكل الدولة ونظام الحكم :-

21- حددت المادة (1) من الدستور العراق شكل الدولة العراقية ونظام الحكم فيه بالقول (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي ، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) وجاءت المادة (2) لتوضح النظام القانوني في الدولة بالقول.(**أولا**:الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع . ا- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام . ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية . ج- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور. **ثانيا** :يتضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية ، كالمسيحيين والايزديين، والصابئة المندائين.)

22- ونصت المادة (3) على (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها، وجزء من العالم الإسلامي). وأوضح الدستور في **المادة (5)** بان آلية بناء النظام الديمقراطي في الدولة تتم من خلال (إن السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية). كما بينت (**المادة 6**) آلية تداول السلطة في البلاد تتم بتداول السلطة سلميا عبر الوسائل الديمقراطية.

توزيع السلطات في العراق:-

23- بموجب المادة (47) من الدستور تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات.

أ- **السلطة التشريعية :**

24- بموجب المادة (48) من الدستور الدائم تتكون السلطة التشريعية الاتحادية في العراق من مجلس النواب ومجلس الاتحاد . وبموجب المادة (49) منه يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه وفي هذه الدورة التشريعية. يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقيا كامل الأهلية وتنظم بقانون ، شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب ، وبموجب قانون الانتخابات فان نسبة التمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب. إما مهام و صلاحيات مجلس النواب فقد حددت وفق المادة (61) من الدستور.

ب- **السلطة التنفيذية:**

25- نصت المادة (66) من الدستور الدائم على أن السلطة التنفيذية الاتحادية تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقا للدستور والقانون و كما في أدناه:-

- **مجلس الرئاسة :**

26- أشارت المادة (67) إلى أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه. وبموجب المادة (73) من الدستور فان رئيس الجمهورية يتولى صلاحيات عديدة من أهمها ((إصدار العفو الخاص باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري ويصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب وإصدار المراسيم الجمهورية والمصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم... الخ)). وبسبب طبيعة المرحلة

الانتقالية في العراق وما تبعها من ظروف قانونية ودستورية فقد جاءت المادة (138) من الدستور بالنص على تشكيل مجلس الرئاسة ليحل محل تعبير رئيس الجمهورية أينما ورد في هذا الدستور، ويعاد العمل بالإحكام الخاصة برئيس الجمهورية، بعد دورةٍ واحدةٍ لاحقة لنفاذ هذا الدستور . إذ ينتخب مجلس النواب، رئيسا للدولة، ونائبين له، يؤلّفون مجلسا يسمى مجلس الرئاسة، يتم انتخابه بقائمةٍ واحدة، وبأغلبية الثلثين. ويتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع، ويجوز لأي عضو أن ينيب احد العضوين الآخرين مكانه ويمارس مجلس الرئاسة صلاحيات رئيس الجمهورية، المنصوص عليها في الدستور .

مجلس الوزراء :

27- أشارت المادة (76) من الدستور إلى أن رئيس الجمهورية يكلف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا، بتشكيل مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية ويتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف، تسمية أعضاء وزارته، خلال مدة أقصاها ثلاثين يوما من تاريخ التكليف ويعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف أسماء أعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري على مجلس النواب ويعد حائزا ثقتها، عند الموافقة على الوزراء منفردين، والمنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة. و أشارت المادة (77) إلى الشروط الواجب توفرها في رئيس الوزراء ، و بينت المادة (78) إن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة يقوم بإدارة مجلس الوزراء، و يترأس اجتماعاته وله الحق بإقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب. كما أوضحت المادة (80) الصلاحيات التي يمارسها مجلس الوزراء في العراق.

ج-السلطة القضائية :

28- بعد تغيير النظام السياسي عام 2003 ، فقد مثلت السلطة القضائية في العراق الجناح الثالث من المؤسسات الدستورية ، وهذه السلطة تمثل من جانب آخر جهازا مستقلا بموجب الدستور العراقي لسنة **2005** إذ نصت المادة **87** على إن (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقا للقانون) . و أوضحت المادة (88) بان القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة. وفي 2003/9/18 أعيد تأسيس (مجلس القضاء الأعلى) كجهة مستقلة وتقع على رأس السلطة القضائية واستنادا إلى المادة (**89**) من الدستور تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الإشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقا للقانون. كما حدد الدستور العراقي مهام مجلس القضاء الأعلى بأنها إدارة شؤون الهيئات القضائية من خلال الوظائف التالية :-

أولا : إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي .

ثانيا : ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم.

ثالثا : اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية، وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها.

29 - بينت المادة (92) من الدستور تكوين المحكمة الاتحادية العليا بالقول (**أولا :** - المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا وإداريا .

ثانيا : - تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب). وحددت المادة (93) مهام و اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وأوضحت المادة (**94**) بان قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة. وحظرت المادة (95) إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية . وبينت المادة (97) إن القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون الأحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديبيا . ولغرض ترسيخ مبدأ استقلال القضاء فقد حظرت المادة (98) على القاضي وعضو الادعاء العام الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر أو الانتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي . وجاءت المادة (99) للإشارة إلى القضاء العسكري الذي يحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، وفي الحدود التي يقررها القانون .

30- حظرت المادة (100) من الدستور بالنص في القوانين على تحصين أي عمل قرار إداري من الطعن ونصت المادة (101) على انه يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة، يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة وتمثيل الدولة، وسائر الهيئات العامة، أمام جهات القضاء، إلا ما استثني منها بقانون.

الهيئات المستقلة:-

31- أجاز الدستور في المادة (108) إنشاء هيئات مستقلة لا ترتبط بأي من السلطات الثلاث السابقة لغرض منع أي تأثير محتمل على قرارات تلك الهيئات، و يتم اختيار رؤساء الهيئات المستقلة وأعضاء مجالسها من ذوي الخبرة وأصحاب الكفاءات ذوي المهنية العالية والمشهود لهم بالحيادية غير المنحازة للتحزبية والفئوية لكي يمارسوا أعمالهم دون الخضوع لتأثيرات وضغوط السلطات والجهات . و ندرج في أدناه المعلومات عن عدد من الهيئات المستقلة :

أ :المفوضية العليا لحقوق الإنسان :-

32- صدر قانون تشكيل المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالرقم 53 لسنة 2008 والذي منح ولاية واسعة لمفوضية حقوق الإنسان التي تم تشكيلها و اختيار أعضاء مجلس المفوضين فيها عام 2012 وبشأن ولاية المفوضية انظر الفقرة (38) من هذا التقرير .

ب-: هيئة النزاهة :-

33- استحدثت هيئة النزاهة بموجب أمر سلطة الائتلاف الموحد رقم (55) لسنة 2004 لتكون إحدى الأجهزة المختصة والمؤهلة لتلقي الشكاوي التي يتقدم بها الأفراد في حالة انتهاك حق من حقوقهم والتحقيق والفصل فيها وان وظيفتها الأساسية (المساهمة في مكافحة الفساد) وتضمنت آليات عملها القيام بالتحقيق في قضايا الفساد واقتراح التشريعات وإلزام كبار الموظفين بالكشف عن مصالحهم المالية وإصدار مدونة للسلوك الوظيفي وكذلك تضمنت آليات عملها القيام بإعداد مناهج تربوية للتدريس في المدارس وتنمية ثقافة النزاهة والشفافية والخضوع للمساءلة عن طريق إعداد دراسات وإقامة المؤتمرات والقيام ببرامج التدريب والاتصال بالجمهور. ومنذ عام 2004 استحدثت مكاتب المفتشين العموميين في كل وزارات الحكومة العراقية ، وصدر القانون رقم (30) لسنة 2011 ليحل محل القانون السابق للهيئة .

ج- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات:-

34- إن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئة مستقلة ومحايدة تخضع لرقابة مجلس النواب لها المسؤولية الحصرية في تنظيم وتنفيذ والإشراف على كافة أنواع الانتخابات والاستفتاءات . والمفوضية هي مؤسسة دستورية وفقا للمادة (102) من الدستور العراقي وتشكلت بموجب قانون المفوضية رقم (11) لسنة 2007 لتحل محل (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق / الهيئة الانتخابية الانتقالية) التي كانت مسؤولة عن إجراء الانتخابات وعملية الاستفتاء على الدستور في عام 2005 .

ثانيا – الإطار القانوني العام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

آليات حقوق الإنسان .

<u>مؤسسات حقوق الإنسان المتخصصة :</u>

35- وزارة حقوق الإنسان : بدأت وزارة حقوق الإنسان عملها في أيلول 2003 وأسست قانونا بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 60 لسنة 2004 وهي أول وزارة جرى تشكيلها بعد ربيع عام 2003 ، تجسيدا لتطلعات الشعب العراقي في تصفية ارث انتهاكات حقوق الإنسان ، ولغرض نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها لتكون أساسا لاحترام كرامة الإنسان ، و للعمل على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بمهمات رقابية لرصد الأداء الحكومي وتقوميه ، وبنت الوزارة هيكلها على أسس تتفق وتحقيق أهدافها : أنظمة رقابة ورصد ومنظومة لتصفية ارث انتهاكات حقوق الإنسان ، وأجهزة لنشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها وللوزارة فروع في أربعة عشر محافظة ومكتبان في بغداد (الرصافة والكرخ) .

36- دائرة حقوق الإنسان في وزارة الخارجية (حيث تأسست دائرة حقوق الإنسان في وزارة الخارجية عام 1992 وهي القناة الدبلوماسية التي تعمل على متابعة النشاطات المتعلقة بملف حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية واللجان التعاهدية وذلك من خلال متابعة التزامات العراق اتجاه تلك الجهات ومتابعة أخر التقارير الدولية الصادرة عن حالة حقوق الإنسان في العراق واستلامها وإحالتها إلى الجهات المعنية لغرض إعداد الردود والإيضاحات المناسبة بالتنسيق مع وزارة حقوق الإنسان والمؤسسات العراقية الأخرى ذات الصلة) .

37- **هيئة حقوق الإنسان في إقليم كوردستان :** تشكلت هيئة حقوق الإنسان في الإقليم بموجب القانون رقم 4 لسنة 2010 الصادر عن برلمان إقليم كوردستان، وتحددت مهماتها الأساسية بالتوعية بحقوق الإنسان ومراقبتها وحمايتها، ولها فروع في ثلاث عشر مديرية ومكاتب موزعة في إقليم كوردستان وقد عكست تجارب العديد من الدول أهمية تأسيس وزارة لحقوق الإنسان وخاصة في النظم البرلمانية على النحو الذي يتبناه العراق ، ولاسيما في المراحل الانتقالية والتأسيسية ، وقد سدت في المرحلة السابقة فراغا مهما لم يكن لأي من الدولة أو المجتمع المدني القيام به .

38- المفوضية العليا لحقوق الإنسان: تلعب المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان دورا رئيسيا في مسار التراكم الداخلي لصالح حقوق الإنسان في المجتمعات ، وخاصة إذا ما جرى تأسيسها على نحو يضمن استقلالها عن الدولة ويمكنها من أداء دورها بمصداقية ، وكذلك بمقدار ما يتاح لها من ولاية في قانون تأسيسها وقد أكدت التجارب الدولية عامة ، والتجارب الإقليمية بصفة خاصة ما لهذه المؤسسات من أهمية كبرى في تعزيز احترام حقوق الإنسان في مجتمعاتها سواء من خلال أدوارها الرقابية ، أو من خلال الاستشارات التي تبادر لتقديمها

للجهات المختلفة ذات الصلاحية وكذا من خلال الدور النشط الذي عاده ما تضطلع به كجسر بين الدول والمجتمع المدني ، وكمرآة للمجتمع تعكس همومه وقضاياه ذات الصلة بحقوق الإنسان والمواطنة. وصدر قانون تشكيل المفوضية العليا لحقوق الإنسان (رقم 53 لسنة 2008) بوصفها مؤسسة وطنية مستقلة ، ويمنح القانون ولاية واسعة للمفوضية التي يجري تشكيلها حاليا . ومن ضمن أهدافها : التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في إعداد الاستراتيجيات واليات العمل المشتركة وكذلك إعداد الدراسات والبحوث وتقديم التوصيات وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وتنميتها ، وكذلك دراسة التشريعات النافذة وتقييمها ومدى مطابقتها للدستور وتقديم توصيات لمجلس النواب وتقديم المقترحات والتوصيات لانضمام العراق إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان ، والتعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان في العراق ، والتواصل مع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية المستقلة وغير الحكومية بالشكل الذي يحقق أهداف المفوضية ، والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان ، وتقديم المقترحات لدعم القدرات في مجال حقوق الإنسان إلى اللجان المكلفة بأعداد التقارير ، التي تلتزم الدولة بتقديمها إلى منظمة الأمم المتحدة وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس النواب متضمنا تقييما عاما عن حالة حقوق الإنسان في العراق ، ويتاح نشره في وسائل الإعلام المختلفة.

39 - تتضمن ولاية المفوضية المهام التالية الآتية : أولا: تلقي الشكاوى من الإفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة . ثانيا : القيام بالتحقيقات الأولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المبنية على المعلومات . ثالثا: التأكيد من صحة الشكاوى الواردة إلى المفوضية وإجراء التحقيقات الأولية أذا اقتضى الأمر. رابعا : تحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية وإشعار المفوضية بالنتائج . خامسا : القيام بالزيارات للسجون ومراكز الإصلاح الاجتماعي والمواقف وجميع الأماكن الأخرى دون الحاجة إلى إذن مسبق من الجهات المذكورة واللقاء مع المحكومين وتثبيت حالات خرق حقوق الإنسان وإبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة وتلعب المفوضية دورا محوريا في تفعيل تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان في العراق.

40- لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب : لمجلس النواب دورا مهما في تعزيز إدماج منظور حقوق الإنسان في أداء المجلس في مجالي التشريع والرقابة . وتمثل اللجنة كذلك مساحة مهمة للتفاعل بين مجلس النواب وبين الأجهزة والمؤسسات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ، سواء التي تقع ضمن السلطات

الأخرى كوزارة حقوق الإنسان أو تلك التي تنتمي إلى المجتمع المدني أو المفوضية العليا لحقوق الإنسان .

41- لجان ووحدات حقوق الإنسان في الوزارات : بدأ تشكيل هذه اللجان عام 2006، وكانت مهمتها الأساسية المساعدة في خلق البيئة الملائمة لممارسة حقوق الإنسان في الوزارات المختلفة ، ونشر ثقافة حقوق الإنسان ، وتحولت هذه اللجان في بعض الوزارات إلى وحدات أدارية متكاملة تعمل في سبيل تحقيق تقدم في مجال عملها واستقرار كادرها وتمثل اذرعا فنية للتنسيق والتعاون مع وزارة حقوق الإنسان على نحو ما هو معمول به في بقية وزارات الداخلية ، الدفاع ، العدل ، الصحة ، التربية ، التعليم العالي والبحث العلمي ، العمل والشؤون الاجتماعية ، الإسكان والتعمير، الخارجية . قامت وزارة حقوق الإنسان بتنفيذ برامج تدريبية وتثقيفية مستمرة في مجال حقوق الإنسان لأعضاء اللجان ولموظفي الوزارات التي تتواجد فيها اللجان .

42- هيئة رعاية الطفولة : تشكلت هيئة رعاية الطفولة برئاسة وزير العمل والشؤون الاجتماعية وعضوية ممثلين عن (12) وزارة بدرجة لا تقل عن مدير عام بالإضافة إلى خبيرين مختصين في قضايا الطفولة ولها مكتب سكرتارية من مدير وعدد من الموظفين باختصاصات مختلفة وتتولى الهيئة رسم السياسات العامة لرعاية وتنمية الطفولة في العراق وتحديد الجهات المنفذة لتلك السياسة ، وتتولى الهيئة مهام رسم الإستراتيجية الوطنية لرعاية الطفولة وتحديد وتوزيع الأدوار والمهام على الجهات القطاعية ذات العضوية بالهيئة وتنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع التي ترقى بواقع الطفولة والتنسيق مع الجهات المعنية لانجازها وتحديث القوانين والأنظمة بما يتلاءم والمحتوى الإنساني لاتفاقيات حقوق الإنسان وتعمل الهيئة على تحقيق الأهداف الإستراتيجية المتعلقة بتامين بيئة اجتماعية ونفسية وتربوية لائقة لتنشئة الطفل ويعمل العراق حاليا على تشريع قانون خاص لهيئة رعاية الطفولة .

43- هيئة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة : استنادا إلى إحكام قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة المرقم (38) لسنة 2013 ، فقد شُكلت هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتضم ممثلين عن المؤسسات الحكومية والمستقلة المعنية بالتعامل مع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة فضلا عن ممثلين عن فئة الأشخاص ذوي الإعاقة .

44- وزارة الدولة لشؤون المرأة : تأسست الوزارة بتأريخ 1/ 2004/6 ضمن التشكيل الوزاري للحكومة المؤقتة لغرض النهوض بواقع المرأة وتعمل الوزارة على تمكين المرأة على الأصعدة كافة . والاهتمام بالانتخابات والأعلام الانتخابي من أجل مشاركة المرأة في العمل . والعمل على مساواة النوع الاجتماعي من خلال الدورات والأعلام بالتنسيق مع الوزارات كافة ودعم أعلى من قبل المنظمات التابعة للأمم المتحدة و المنظمات الدولية الأخرى ، و تقديم مشاريع إنمائية (التعليم - الصحة - مشاريع اقتصادية) إلى المنظمات العالمية والدول المانحة وعقد ندوات حول الدستور العراقي - و المرأة في الدستور . وتهيئة كوادر حول القوانين التي تخص المرأة والتركيز على القوانين المجحفة بحق المرأة العراقية ضمن مشروع كبير ، وتشجيع و دعم المنظمات المانحة حول فتح دورات للمنظمات النسوية حول كيفية أدارة المنظمات وتمكينها أداريا وإعلاميا وكيفية توصيل الرسالة واستعمال الخطاب السياسي لصالحها وغيرها .

45- لجان حقوق الإنسان في مجالس المحافظات : ولغرض ممارسة الاختصاصات الموكلة بمجلس المحافظات في العراق بموجب القانون رقم (21) لسنة 2008 المعدل فقد شُكلت لجان معنية بحقوق الإنسان والمرأة والطفل في تلك المجالس تمارس المهام الموكلة بها وفقا للقانون وتعد أداة مهمة داخل كل محافظة.

46- المنظمات غير الحكومية : بلغ عدد مؤسسات المجتمع المدني العاملة في العراق والمجازة رسميا من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء – دائرة المنظمات غير الحكومية وفق قانون رقم (12) لسنة 2010 نحو (1873 منظمة) لغاية شباط 2014 وبلغ عدد المنظمات المختصة بحقوق الإنسان والمسجلة لدى وزارة حقوق الإنسان (1750) منظمة ، وتمارس هذه المنظمات مهمة رئيسة في نشر ثقافة حقوق الإنسان وزيادة الوعي ورصد الانتهاكات.

ثالثا :المعاهدات الدولية والنظام القانوني الداخلي .

47- استنادا لنص الفقرة سادسا من المادة (80) من الدستور العراقي فإن مجلس الوزراء العراقي يمارس صلاحيات التفاوض بشان المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، والتوقيع عليها أو من يخوله . وبموجب الفقرة رابعا من المادة (61) من الدستور العراقي يختص مجلس النواب بتنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، بقانونٍ يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب وبموجب ثانيا من المادة (73) من الدستور العراقي يتولى رئيس الجمهورية صلاحية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب، وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها . وعليه تسري كافة

المعاهدات داخل العراق بعد إقرارها من مجلس النواب العراقي وفق المادة 61 / رابعا من الدستور العراقي بمجرد توافر شرطي التصديق عليها من رئيس الجمهورية والنشر في الجريدة الرسمية ، ويترتب على ذلك التزام السلطات المعنية في الدولة بتطبيقها وتنفيذ الأحكام الواردة فيها.

رابعا: التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان .

48- منذ التغيير الديمقراطي في العراق عام 2003 بدأ العراق مرحلة جديدة من التعاون مع الهيئات الدولية بكل شفافية ومصداقية لغرض تعزيز حقوق الإنسان والاستفادة من التجارب الدولية والمساعدة التقنية التي تقدمها تلك الهيئات والمنظمات ، وقد ساهم هذا التعاون في بناء قدرات العراق في مجال حقوق الإنسان بعد عقود من العزلة الدولية والانتهاكات الجسيمة ، وفي هذا الشأن فقد انتظم العراق في تقديم تقاريره التعاهدية للهيئات الدولية المعنية بمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الإنسان ، كما انتظم في المشاركة الفاعلة في كل من المنظومة الإقليمية والدولية والإسلامية في المجالات كافة

خامسا : الإعلام والنشر والتثقيف في مجال لحقوق الإنسان .

49 - عمل العراق خلال السنوات الماضية على نشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان بين أوسع شريحة من المستفيدين ، فنظم ورشة عمل لشرح إحكام الميثاق للعاملين في وزارة حقوق الإنسان ، كما طبعت وزارة حقوق الإنسان كميات كبيرة من نسخ الميثاق وزعت إثناء الدورات التدريبية التي نظمها المركز الوطني لحقوق الإنسان وعملت وزارة حقوق الإنسان على التعريف بالمنظومة العربية لحقوق الإنسان ونشر إحكام الميثاق .

الجزء الثاني

تنفيذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان

المادة 2 – حق الشعوب في تقرير مصيرها .

50- تؤيد جمهورية العراق حق تقرير المصير للشعوب ، وهي دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ويؤكد هذا باستمرار في إطار علاقاته الدولية، ويظهر سجل تصويت العراق في الأمم المتحدة ونشاطاته المختلفة هذا الموقف بجلاء. وأكبر دليل على ذلك موقف العراق الداعم للشعب الفلسطيني للحصول على حقوقه المشروعة وخاصة حقه في تقرير المصير وقيام دولته المستقلة على ترابه الوطني . كما إن النظام

الدستوري في العراق مبني على أسس من المشاركة وتوزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية وبين المحافظات غير المنتظمة بإقليم وإقليم كوردستان وان ذلك يسمح بمشاركة الجميع في إدارة الدولة واستغلال ثرواته بشكل عادل .

المادة 3 – التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق دون تمييز

51 - تضمن الدستور العراقي لعام 2005 إشارات واضحة تؤكد نهج الدولة على اعتماد مبادئ المساواة والمشاركة ففي ديباجة الدستور ورد (نحن شعب العراق عقدنا العزم برجالنا ونسائنا على احترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة) . و تضمنت مواد عديدة من الدستور كافة الحقوق الاقتصادية السياسية والاجتماعية والثقافية ، وكما وردت في نصوص الدستور العراقي لعام 2005 في المواد ((14، 20 ،1/22 ، 31 ،32 ،33 ،34 ، 49/ف4)) وتضمنت التشريعات العراقية مبدأ تعزيز المساواة بين المرأة والرجل حيث ألزم قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 الملغي بموجب القانون رقم 45 لسنة 2013 القوائم الانتخابية بالالتزام بنسبة لا تقل عن 25% في القوائم الانتخابية تخصص للنساء ، ونسبة تمثيل لا تقل عن 25% من مقاعد البرلمان . وتم تعديل هذا القانون وإقراره من قبل مجلس النواب بتاريخ 12/5/ 2009 ، والذي تضمن إقرار نظام الكوتا بموجب المادة 3/ ثالثا .

52- تم إقرار قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم 36 لسنة 2008 في شهر أيلول لنفس السنة (المعدل بموجب القانون رقم 19 لسنة 2013) ، وتم تطبيقه فعليا خلال العملية الانتخابية التي جرت بتاريخ 2009/1/31، حيث حدد الاستحقاق الانتخابي للمرأة في المادة (13/ثانيا) .

53- عرف قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنه 1959 وتعديلاته الصادرة كقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل أن الزواج "عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما"، أي أن طرفي العقد هما الرجل والمرأة، بمعنى أن لهما الحق نفسه في حرية اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل. ومنح القانون المرأة الحق في أن تشترط في عقد الزواج أن يجعل الرجل أمرها بيدها فتطلق نفسها إذا شاءت، فان لم يفِ الزوج بهذا الشرط يفسخ العقد بطلب الزوجة ، ولها الحق عند ذلك في أن تطالبه بسائر حقوقها الزوجية (المادة 19 من قانون الأحوال الشخصية) . هذا بالإضافة لحق المرأة في طلب التفريق بسبب الشقاق والنزاع والغيبة وعدم الإنفاق والخلع.

54- وفي قانون العمل رقم (71) لسنه 1987 المعدل خصص فصل كامل عن حقوق المرأة العاملة وحمايتها علما بأنه تم رفع مشروع تعديل هذا القانون المعروض حاليا أمام مجلس النواب .

55 - وتبنت الدولة العراقية إستراتيجيات طموحة لإنفاذ القانون باتخاذ خطوات إيجابية وفاعلة لرفع المواد المكرِسة للتمييز ضد المرأة في نصوص القوانين من خلال رفع الدراسات القانونية إلى الجهات ذات العلاقة بإلغاء وتعديل تلك القوانين . وتجدر الإشارة إلى أن المواد التي تم رفع المقترحات بشأن إلغاؤها أو تعديلها هي المواد (41 ، 377 ، 380 ، 398 ، 409 ، 427) من قانون العقوبات رقم (111) الصادر في سنة 1969 المعدل . وتم رفع تحفظ العراق على المادة (9) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب القانون رقم (33) لسنة 2011 وذلك لانتفاء الأثر القانوني للتحفظ المذكور وفقا للمادة 18/ ثانيا من الدستور النافذ وقانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 المتضمنين منح المرأة حقوقا مساوية للرجل في منح الجنسية لأطفالها وحسب المادة (3) التي نصت على ((يعتبر عراقيا : أ من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية))، فأجازت منح إلام الجنسية العراقية لأبنائها. و بذلك أجيز منح الجنسية العراقية لأطفال المرأة العراقية المتزوجة من أجنبي استنادا إلى جنسية الأم ، وانضم العراق رسميا لمنظمة المرأة العربية بتاريخ 16 / حزيران / 2009.

ومن أهم الإجراءات التي اتخذتها الحكومة للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة هي:-

56- اللجنة العليا لحماية الأسرة : تشكلت هذه اللجنة عام 2009 برئاسة وزارة الدولة لشؤون المرأة ، ومشاركة عدد من ممثلي الوزارات المعنية ، وتهتم بإعادة النظر في المنظومة التشريعية بما يخدم عدم التمييز ضد المرأة وتطبيق قانون الأحوال الشخصية بالنسبة للفقرات التي تتعلق بضمان حقوق المرأة ، وإقامة مكاتب للصلح الأسري ، وإنشاء قسم خاص للمرأة في مراكز الشرطة وتدريب شرطيات لهذا الاختصاص ، وتعمل وزارة الدولة لشؤون المرأة على إعداد مشروع قانون الحماية من العنف الأسري بمعية الوزارات كل من (حقوق الإنسان، الداخلية ، الصحة ، الهجرة والمهجرين ، الأمانة العامة لمجلس الوزراء، المجتمع المدني) من خلال لجنة الخبراء القانونين بإشراف وزارة الدولة لشؤون المرأة .

57- دائرة رعاية المرأة التابعة إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية : تشكلت هذه الدائرة بتأريخ 22\7\2008(كانت مرتبطة ابتداء بالأمانة العامة لمجلس الوزراء) وبدأت بأعمالها التنفيذية بتأريخ 2009/1/15 وتعنى هذه الدائرة بأمور النساء من الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات وزوجات المفقودين مع وجود شبكة الحماية الاجتماعية التي تقدم الرواتب للنساء اللواتي بلا معيل والنساء المعاقات وغير العاملات . كما تهتم بالجوانب التثقيفية والتدريبية التي تهدف إلى بناء قدرات المرأة وتمكينها ومن جانب آخر تسعى إلى إيجاد فرص عمل تتناسب مع قدرات النساء الأكاديمية والمهنية والحصول على نسبة من التعيينات في دوائر الدولة ونسبة من الوحدات السكنية ونسبة من القروض الصغيرة .

58- الإستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر: أطلق العراق أول إستراتيجية وطنية للتخفيف من الفقر في البلاد للسنوات (2010 -2014) في ضوء الاتفاقية بين وزارة التخطيط والبنك المركزي العراقي ، وتركز هذه الإستراتيجية على ستة محاور أساسية هي تحقيق دخل أعلى للفقراء وتحسين المستوى الصحي لهم ، ونشر التعليم وتحسينه ، وتوفير بيئة سكن أفضل ، وتقليل مستوى التفاوت بين النساء والرجال ، وتفعيل الحماية الاجتماعية للفقراء . وتعمل وزارة الدولة لشؤون المرأة من اجل تبني الموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي كما تسعى وزارة الدولة لشؤون المرأة من اجل إنشاء وحدات تكافؤ الفرص (وحدات النوع الاجتماعي)

59- ويمكن ملاحظة المعطيات التالية عن وضع المرأة في العراق مقارنة بسنوات مضت بلغت نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمان 27% في سنة 2006 بعد أن كانت 7% في عام 1997. كما بلغ عدد النساء اللاتي يدرسن خارج العراق (751) امرأة في العام 2008 . وفي مجال المشاركة في الحياة العامة يمكن ملاحظة الإحصائيات العامة التالية كمؤشر على التقدم المحرز في هذا المجال :

1) عدد أعضاء مجلس النواب حسب الجنس للسنوات (2004-2009)

السنة	رجال	نساء	المجموع
2004	75	25	100
2005	187	88	275
2006	200	75	275
2009	242	83	325

2- بلغ عدد الوزيرات خمسة لوزارات (وزارة حقوق الإنسان ، وزارة الدولة لشؤون المرأة ، وزارة الإسكان ، وزارة الدولة لشؤون المحافظات ، وزارة البيئة) خلال التشكيلة الحكومية للحكومات المتعاقبة في العراق بعد العام 2003 .

3- النساء في مراكز صنع القرار (إعداد النساء في المؤسسات الحكومية) .

4-عدد النساء في السلطة القضائية: العدد الكلي للقضاة وأعضاء الادعاء

المدراء العامين وعمداء الكليات	السفراء	المستشارين	وكلاء وزارة	المجموع
53 إضافة الى منصب رئيس جامعة	3	9 إضافة إلى المستشارين في مجلس شورى الدولة	8	342

العام من النساء في العراق (86) ، مع وجود (3) نساء يتولين منصب مدير عام في السلطة القضائية .

60- اصدر إقليم كوردستان قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان رقم (8) لسنة 2011 ، والذي عرف العنف الأسري في المادة الأولى / ثالثا ب (العنف الأسري: كل فعل أو قول أو التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج و القرابة إلى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه إلى الأسرة قانونا من شأنه إن يلحق ضررا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته) كما أشارت المادة الثانية من القانون المذكور إلى (يحظر على إي شخص يرتبط بعلاقة أسرية إن يرتكب عنفاً اسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في إطار الأسرة، وتعتبر الأفعال الآتية على سبيل المثال عنفاً اسرياً الإكراه في الزواج ، زواج الشغار وتزويج الصغير ، التزويج بدلاً عن والديه، الطلاق بالإكراه. قطع صلة الأرحام. أكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة. ختان الإناث. إجبار أفراد الأسرة على ترك الوظيفة أو العمل رغماً عنهم. إجبار الأطفال على العمل والتسول وترك الدراسة. الانتحار اثر العنف الأسري. الإجهاض اثر العنف الأسري. ضرب أفراد الأسرة والأطفال بأية حجة. الاهانة والسب وشتم الأهل وإبداء النظرة الدونية تجاهها وإيذائها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالإكراه) .

61- وأشارت المادة الثالثة / أولاً إلى : تشكل محكمة مختصة بقضايا مناهضة العنف الأسري وفق قانون السلطة القضائية للإقليم رقم (23) لسنة 2007، كما وضع القانون إجراءات واضحة على عاتق عدد من المؤسسات الحكومية للتعامل مع حالات العنف الأسري وبشكل خاص توفير مأوى امن لهن ، ووضع القانون عقوبات على الأفعال التي تشكل جرائم بموجب هذا القانون .

الحق في الحياة والسلامة البدنية (المواد من 5- 9)

المادة 5 – الحق في الحياة .

62- أضحت الديمقراطية وحقوق الإنسان ومبدأ سيادة القانون سلوكا منهجيا في جمهورية العراق حيث إن البلد يشهد تناميا متصاعدا من حيث الضمانات التشريعية والقانونية التي تصوب عمل القضاء في إيقاع عقوبة الإعدام حيث إن جميع المحاكمات تجري وفق إجراءات دستورية (المادة 15 من الدستور والتي

تنص : لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقيدها إلا وفقا للقانون وبناءا على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) ويفرد قانون العقوبات العراقي بابا خاصا لحماية الحق في الحياة وسلامة البدن من حيث تجريم الأفعال التي تهدد الحق في الحياة ويضع لها عقوبات صارمة فيما يخص جرائم القتل في المواد (405-409) ، والجرائم الخاصة بالضرب المفضي للموت في المواد (410-416) وجريمة الإجهاض في المواد في المواد (417– 419) وجريمة إخفاء جثة قتيل في المادة (420) .

المادة 6 – الحكم بالإعدام

63- يعد مبدأ (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) من مبادئ العمل القضائي في العراق ويستند إلى (المادة 19 فقرة 5 من الدستور ، المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة) كما أن إيقاع العقوبة يستلزم توافر أدلة قاطعة غير قابلة للشك . إن عقوبة الإعدام لا يقرها القانون العراقي إلا في الجرائم الأشد خطورة وإن الإطار القانوني لفرض عقوبة الإعدام يتمثل بقوانين (العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، مكافحة الإرهاب وهو بدلالة قانون العقوبات، قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 إبان النظام البائد و قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل إبان النظام السياسي البائد و قانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي (رقم 14 لسنة 2008) وقانون العقوبات العسكري رقم 19 لسنة 2007) و إن تناول عقوبة الإعدام من حيث الجانب التشريعي والضمانات القانونية (للحيلولة دون الوقوع في خطا إيقاع العقوبة أو التقليل من نسبة الخطأ) والدوافع الاجتماعية والدينية التي تدفع للعمل بهذه العقوبة والواقع التطبيقي الدارج في العراق ، يقتضي إن نجسد ذلك في ثلاث مراحل :-

64- المرحلة الأولى : وتمتد هذه المرحلة من عام 1996 ولغاية 2003 أي تاريخ تعليق العمل بالعقوبة من قبل رئيس سلطة التحالف (بول بريمر) حيث كانت هذه المرحلة تمتاز بتعدد الجرائم التي تترتب عليها إيقاع عقوبة الإعدام كما إن النظام البائد اعتمد سياسة إقصاء الأحزاب السياسية من خلال فرض عقوبة الإعدام بعدة ذرائع مثل المساس بأمن الدولة أو التجسس دون إن يكون هناك أدلة أو إجراءات تحقيق عادلة . وتجدر الإشارة إلى انه لم تكن هناك ضمانات للحيلولة دون الوقوع في خطأ إيقاع هذه العقوبة حيث إن الكثير من إحكام الإعدام تصدر من محاكم وهي مكتسبة الدرجة القطعية إي غير قابلة للتمييز أو الطعن حيث كان هناك محاكم تسمى (المحاكم الخاصة) كما إن هناك نصوص قانونية تمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عن تطبيقها و هناك قرارات خولت الوزراء ومن هم بدرجته إصدار أحكام عقوبات سجن وتضمين مبالغ دون إن يكون هناك صلاحية للمحاكم في نظر الدعاوى ألناشئة عن تطبيق هذه القرارات

مثل قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (100) أو بذريعة تخريب اقتصاد البلد. كما إن البعض منها (القرارات) تم تنفيذها دون محاكمة بذريعة ممارسة البغاء حيث تم قطع رؤوس كثير من النسوة تحت هذه الذريعة. **و** إن النظام السياسي البائد كان يستخدم أسلوب الإعدام الجماعي وخارج إطار المحاكمة وبطرق وحشية سواء كان الغرض منها قمع الانتفاضة كما حصل لثوار الانتفاضة الشعبية عام 1991 في وسط و جنوب العراق أو كما حصل في إعدام الكورد الفيلين وما رافقها من تهجير ومصادرة أموال .

65- المرحلة الثانية : وتمتد منذ عام 2003 بعد تغيير النظام السياسي ولغاية (2005) تاريخ صدور قرار تعليق عقوبة الإعدام وإعادة استئناف تطبيق هذه العقوبة حيث إن رئيس سلطة الائتلاف المؤقتة (بول بريمر) اصدر مذكرة بإيقاف العمل بهذه العقوبة بموجب الأمر رقم 7 في 10 حزيران 2003 .

66- المرحلة الثالثة : اعتبارا من 2005 أعيد العمل بعقوبة الإعدام في بعض الجرائم بموجب الأمر رقم 3 النافذ في 8 آب 2004 الصادر عن مجلس الوزراء. وهذه العقوبة لا يتم فرضها إلا في الجرائم بالغة الخطورة كالاعتداء الخطير على حياة الأشخاص أو بعض الجرائم ذات الطابع الإرهابي الخطير. وهي عقوبة شرعية ودستورية رغم ما تحمله في طياتها من قسوة إلا إنها عقوبة تفرضها القوانين بعد صدور قرارات قضائية من المحاكم المختصة مع الإشارة إلى التمييز الوجوبي لقرارات الإعدام إمام محكمة التمييز الاتحادية والتي تقوم بعد اتخاذ قرار الإدانة بإحالتها إلى رئاسة الجمهورية للمصادقة عليها ثم تنفذ من قبل دائرة الإصلاح العراقية إحدى تشكيلات وزارة العدل . كما إن النظام القانوني العراقي منح العديد من الضمانات التي يمكن إن تكون ذات اثر فاعل في مراقبة التطبيق الصحيح لقرارات الإعدام وينبغي على الأجهزة الحكومية والسلطات المختصة تطبيقها بشكل فاعل للحيلولة دون صدور قرارات إعدام تعسفية أو لا تتناسب مع جسامة العقوبة وهذه الضمانات منها دستورية كالمادة (15 ، 19) من الدستور العراقي النافذ والبعض منها ضمانات قانونية حددها قانون العقوبات العام رقم 111 لسنة 1969 وتحديدا في المواد 1 و2 و22 و25 والمواد 39 و 41 و42 و128 و132 .

67- الضمانات الإجرائية لعقوبة الإعدام : نصت عليها قوانين أصول المحاكمات الجزائية وقانون الادعاء العام (رقم 159 لسنة1979) ويمكن تلخيص بعض من هذه الإجراءات بما يلي:

أ- ضرورة صدور أوامر قضائية أو قرارات تتعلق بالقبض على المتهم وإحالته إلى قاضي التحقيق المختص ثم إحالته إلى محاكم الموضوع المكونة من هيئة قضائية تتألف من ثلاث قضاة جزاء ومدعي عام ومحامي الدفاع مع منح المتهم الحق في الدفاع عن النفس.

ب- التمييز للقرارات الصادرة بالإعدام بشكل وجوبي وتمييز هذه القرارات من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز التي تتكون من عدد من القضاة يصل إلى **27** قاضي مختص ومن الدرجة الأولى .

ت- إحالة الأحكام إلى رئاسة الوزراء لغرض إصدار أوامر التنفيذ وبعد عرضها على رئيس الجمهورية للحصول على مصادقته لتنفيذ الأمر القاضي بالإعدام.

الضمانات الخاصة بالتنفيذ:- إن التنفيذ يكون داخل مؤسسة الإصلاح وبحضور هيئة التنفيذ المكونة من قاضي جزاء ومندوب وزارة الداخلية ومدير دائرة الإصلاح وطبيب من وزارة الصحة ومحامي الدفاع (عند طلبه الحضور) ويحضر نائب المدعي العام ، وعدم جواز التنفيذ إثناء العطل الرسمية والأعياد الخاصة لديانة المحكوم استنادا للمادة 290 الأصولية كما يحق لأقارب المحكوم زيارته قبل يوم التنفيذ وتسلم الجثة إلى الأقارب وبعكسه تقوم الدولة بالدفن كما نعرض إلى عدم جواز تنفيذ العقوبة بالمرأة الحامل إلا بعد وضعها الطفل بفترة أربعة أشهر.

68- إن معظم قرارات الإعدام الصادرة كانت بحق الأشخاص المرتبطين بتنظيم القاعدة الإرهابي والجماعات المسلحة الإجرامية الخارجة عن القانون و الموالية للنظام السياسي البائد ووفق المادة 4 إرهاب من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة2005 .

المادة 7 – عدم تطبيق عقوبة الإعدام على الأحداث والنساء الحوامل .

69 - لا تجيز القوانين الخاصة بالأحداث (قانون رعاية الأحداث رقم (76) لعام 1983 وتعديلاته) إيقاع عقوبة الإعدام بالحدث مهما كان نوع الجرم الذي ارتكبه الحدث حيث نصت المادة (77) الفقرة 2 من القانون أعلاه (إذا ارتكب الفتى جناية معاقب عليها بالإعدام فعلى محكمة الأحداث إن تحكم عليه بدلا من العقوبة المقررة لها قانونا بإيداعه مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة) . وتنص المادة 287 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم ب (23) لسنة 1971 على (أ – إذا وجدت المحكوم عليها حاملا عند ورود الأمر بالتنفيذ فعلى إدارة السجن أخبار رئيس الادعاء العام ليقدم مطالعته إلى وزير العدل بتأجيل تنفيذ الحكم أو تخفيفه ويقوم وزير العدل برفع هذه المطالعة إلى رئيس الجمهورية . ويؤخر تنفيذ الحكم حتى يصدر أمر مجدد من الوزير استنادا إلى ما يقرره رئيس الجمهورية . وإذا كان الأمر المجدد يقضي بتنفيذ عقوبة الإعدام فلا تنفذ إلا بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ وضع حملها سواء وضعت قبل ورود هذا الأمر أم بعده.
ب – يطبق حكم الفقرة ا على المحكوم عليها التي وضعت حملها قبل ورود الأمر بالتنفيذ ولم تمض أربعة أشهر على تاريخ وضعها. ولا تنفذ العقوبة قبل مضي أربعة أشهر على تاريخ وضعها ولو ورد الأمر المجدد بالتنفيذ) .

المادة 8 – حظر التعذيب .

70- إن دستور جمهورية العراق حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية في الفصل الثاني / الحريات في المادة (37) أولا فقرة (ج) إذ نصت (يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقا للقانون) .

71- بعض النصوص القانونية التي تضمنها قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل قد حظرت الممارسات التعذيبية بكل أنواعها من قبل القائمين على إنفاذ القوانين والقائمين على التحقيق. وحسب قانون إدارة السجون ومراكز الاحتجاز رقم 3 لسنة 2003 (مذكرة سلطة الائتلاف المنحلة). وتوجد عدة قنوات من الأجهزة الرقابية المسؤولة على تلقي شكاوي والمراقبة بخصوص حالات التعذيب وهي : وزارة حقوق الإنسان(الفرق التفتيشية – مكتب شكاوى المواطنين) ، وزارة العدل (قسم حقوق الإنسان التابع لمكتب وزير العدل)، وزارة الداخلية (مديرية حقوق الإنسان التابعة إلى دائرة المفتش العام) ووكالة وزارة الداخلية لشؤون الشرطة ، وزارة الدفاع (مديرية حقوق الإنسان التابعة إلى دائرة المفتش العام) ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، مفوضية النزاهة، الادعاء العام من خلال مكاتب الادعاء العام المتواجدة بشكل دائم في مراكز الاحتجاز ، منظمات مجتمع مدني .

72- صدر القانون رقم (30) لسنة 2008 أعلن فيه انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة دون تحفظ على اختصاص لجنة مناهضة التعذيب المنصوص عليها في المادة (20) من الاتفاقية وذلك بغية مشاركة جمهورية العراق في المجتمع الدولي في جهوده الرامية إلى مكافحة التعذيب وغيره من الأفعال المماثلة. وبتاريخ 7 تموز 2011 وأصبح دولة طرف في هذه الاتفاقية بعد إن أودع صك انضمامه قبل 30 يوم من ذلك التاريخ ووجه العراق دعوة لزيارة مقرر الأمم المتحدة الخاص بالتعذيب وعلى اثر هذه الدعوى صدر الأمر الديواني رقم (32) في 2007، لإنشاء لجنة رفيعة المستوى تتولى القيام بإجراء الترتيبات الفعلية والاستعدادات اللازمة لاستقبال مقرر الأمم المتحدة الخاص بالتعذيب في زيارته إلى العراق للاطلاع على أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز في البلد. واتصل المقرر

الخاص لشؤون مناهضة التعذيب بممثليه العراق في جنيف وأعرب عن ارتياحه بتلقي دعوة الحكومة العراقية.

المادتان 9 و 10 - التجارب الطبية على الأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية ومكافحة الرق والاتجار بالبشر .

73- أشار الدستور العراقي في (المادة السابعة والثلاثون/ ثالثا) "يحرم العمل ألقسري (السخرة) العبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس". كما نصت (المادة 29 الفقرة الثالثة) :-"يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم" .كما إن القاعدة التشريعية الموجودة أصلا لمعالجة الجرائم من هذا النوع فيؤشر عليها التركيز على جرائم البغاء والدعارة والتي تجرم عن ممارسة الدعارة والسمسرة بالعقوبة ذاتها على الأغلب دون إعطاء جرائم المتاجرة بالبشر مساحة كبيرة ، وقد صدر قانون مكافحة البغاء والدعارة رقم 8 لسنة 1988 أتبعه نظام رقم 4 لسنة 1991 عُرف بأسم نظام إصلاح المحجوزات المستند على القانون الذي عنى بكافة الحقوق الخاصة بالسجينات المتهمات بالبغاء من حيث إدارة دور إصلاح السجينات وتأهيلهن للمواصلة بعد انتهاء مدة المحكومية ، والسماح لهن بممارسة الأعمال لقاء أجور أقرت بموجب النظام وما إلى ذلك من توفير الخدمات الصحية والحياتية لهن في السجن . وصادق العراق على اتفاقية حظر الاتجار بالبشر بتأريخ 28\ 5 \ 1955 ، كما أقر كل الوثائق الدولية المتعلقة بمنع الاتجار بالنساء والأطفال في صلب قرار تصديقه على الاتفاقية المذكورة . وقد شرعت الدولة القانون رقم 28 لسنة 2012) الذي يعاقب على جريمة الاتجار بالأشخاص وهذا القانون ملم بجميع الجوانب من العقوبات ومنفذي عمليات الاتجار وحصر حالات الاتجار ومعالجة الضحايا وغير ذلك، وقد تضمن هذا القانون في المادة الأولى له تعريف الاتجار بالبشر (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بهدف بيعهم أو استغلالهم في العمليات الإرهابية أو النزاعات المسلحة أو في إعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل ألقسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لإغراض التجارب الطبية).

74- ويؤكد العراق التزامه بالمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة فقد صادق العراق دون تحفظات على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في المواد الاباحية والبغاء حيث انضم إليه العراق بموجب قانون رقم 23 لسنة 2007 والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2009/1/19. وأنضم العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها بتأريخ 8 تشرين الأول 2007 ، حيث يتناول أحد البروتوكولين التعامل مع الاتجار بالبشر (بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال

لسنة 2000)، وينفذ العراق الالتزامات الواردة في البروتوكول المذكور. وتتضمن المنظومة القانونية الوطنية (قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 وقانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة 1988 نصت المادة (3) من القانون على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات) ، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 .

75- قامت وزارة الداخلية مديرية الجنسية العامة بالتعميم بضرورة تدقيق الجوازات وخاصة المسافرين وبرفقتهم أولادهم القاصرين والتأكد من سلامة موقفهم القانوني وربط الصلة مع ذويهم خشية من استغلال الأطفال من قبل ضعاف النفوس والعمل على إدخال كافة البيانات الخاصة بالأطفال الذين لم يبلغوا سن الرشد والمسافرين برفقة أولياء أمورهم . كما واستحدثت وزارة الداخلية جهاز الشرطة المجتمعية لمساعدة المواطن في الحصول على الخدمات كافة والمساهمة في النشاطات المجتمعية وتعتبر حل الخلافات الأسرية من إحدى مهامه ، كما تم افتتاح أقسام حماية الأسرة في بغداد عام 2009 ثم تلاها فتح (14) قسم في المحافظات ماعدا إقليم كوردستان عام 2010 ، و تعمل هذه الأقسام على حل الخلافات الأسرية ودياً والحيلولة دون وصولها إلى القضاء وتقديم المشورة و المساعدة القانونية للمعنفين من إفراد الأسرة ، ويتكون الكادر الوظيفي من المحققين والضباط من الكادر النسوي ، كما استحدث خطين لنجدة الطفل واتخذ العراق العديد من التدابير القانونية لحماية عمال المنازل الأجانب من خلال فتح منافذ للشكاوى المتعلقة بعملهم في العراق وتنظيم منح اجازات العمل وفقا للشروط والإجراءات المحددة في تعليمات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الخاصة بممارسة الأجانب العمل في العراق رقم (18) لسنة 1987 الصادرة بدلالة المادة (23) من قانون العمل رقم (71) لسنة 1987 (م/3تعليمات) .

استقلالية القضاء وحق اللجوء إليه (المواد 11الى 23)

المادة 11 المساواة أمام القانون والتمتع بحمايته .

76- تنص المادة 14 من الدستور العراقي على إن (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) .

المادة 12 : المساواة أمام القضاء واستقلاليته .

77- تنص المادة (19) من الدستور العراقي على (أولا: القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون. ثانياً: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة ثالثاً: التقاضي حق مصون ومكفول للجميع. رابعاً: حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة

خامساً: المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة .
سادساً: لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية سابعاً: جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية .....) و تنص المادة (47) من الدستور على تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات .

78- وجاءت المادة (87) من الدستور لتؤكد استقلال القضاء بالقول (السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) كما أشارت المادة (88) إلى نفس المبدأ بالقول (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.) وأوضحت المادة (90) انه (يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية، وينظم القانون، طريقة تكوينه، واختصاصاته، وقواعد سير العمل فيه.) في حين أشارت المادة (91) إلى انه (يمارس مجلس القضاء الأعلى الصلاحيات الآتية :أولا : إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي . ثانياً :- ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي، وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم .ثالثاً :- اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية، وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها) وأوضحت المادة (92) إن : أولا : المحكمة الاتحادية العليا هيئةٌ قضائيةٌ مستقلة مالياً وإدارياً .ثانياً :- تتكون المحكمة الاتحادية العليا، من عددٍ من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون يُحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانونٍ يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

79- وأشارت المادة (97) إلى إن (القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون، الأحكام الخاصة بهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً) كما أوضحت المادة 98:(يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي أولا :- الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عملٍ آخر ثانياً :- الانتماء إلى أي حزبٍ أو منظمةٍ سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي).

المادة 13 : قواعد المحاكمات

80- تناولت المادة (19) من الدستور جملة من الضمانات القانونية تتعلق بالعدالة الجنائية والتي ينبغي على الجهات المختصة احترامها والعمل بمضامينها عند التعامل مع أية حالة من الحالات التي تعرض أمامها ويمكن وصفها على النحو الآتي :(القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون ، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، لا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب

الجريمة، التقاضي حقٌ مصونٌ ومكفولٌ للجميع، حقالدفاع مقدسٌ ومكفولٌ في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمةٍ قانونيةٍ عادلةٍ، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرةً أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلةٌ جديدة ، لكل فردٍ الحق في أن يعامل معاملةً عادلةً في الإجراءات القضائية والإدارية ، جلسات المحاكم علنيةٌ إلا إذا قررت المحكمة جعلها سريةً ، العقوبة شخصيةٌ ، ليسللقوانين اثرٌ رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم ، لا يسرى القانون الجزائي بأثرٍ رجعي إلا إذا كان أصلحَ للمتهم، تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجنايةٍ أو جنحةٍ لمن ليس له محامٍيدافع عنه وعلى نفقة الدولة، يحظر الحجز، لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة، تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها).

81- أضافت المادة (35) من الدستور إلى ما ورد في المادة أعلاه مبادئ أخرى تحمل في طياتها ضمانات إضافية لتحقيق العدالة الجنائية وكذلك لتحقيق حالة التوازن ما بين حقوق المؤسسات التحقيقية المعنية في عملية التحري وجمع المعلومات والأدلة لإثبات ارتكاب المتهم للواقعة الجرمية المنسوبة إليه وما بين حق المتهم في عملية الدفاع والتماس الدفوع القانونية لإثبات براءته من هذه التهمة وهي على النحو الآتي (حرية الإنسان وكرامته مصونةٌ، لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرارٍ قضائي، يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانيةً، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون).

82- أما قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 فقد تضمن عدة مبادئ تنسجم وتتناغم مع نص المادة (14) من العهد وهي على النحو الآتي:

1- مبدأ قانونية الجريمة والعقاب (المادة 1).

2- مبدأ التطبيق للقانون الأصلح للمتهم (المادة 2).

3- ضمانة عدم جواز الاحتجاز إلا من قبل المخول بالاحتجاز(م 421).

4- ضمانة عدم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم (المادة 322 ، 324).

5- ضمانة عدم جواز تعريض إي شخص للتعذيب (المادة 333).

83- أما قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 فقد تضمن أيضا ضمانات قانونية تعمل في ذات الإطار وهي على النحو الآتي :-

1- ضمانة الحرية (المادة 92). 2- ضمانة حرمة التفتيش للأشخاص والأماكن (المادة 72). 3- ضمانة حسم دعوى المتهم في اقصر وقت ممكن (

المادة 109 / أ/ب/ج). 4-ضمانة عدم التوقيف في المخالفات (المادة 110/ب). 5- ضمانة الاستجواب المشروع (المادة 123) . 6- الحق في السكوت (المادة 126 /ب). 7- عدم جواز استعمال الوسائل غير المشروعة في الحصول على الاعتراف (المادة 127). 8- يشترط في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه مادي أو أدبي أو وعد أو وعيد حسب نص (المادة **218) .**

84- يختلف الحكم بالنسبة لشهادة الرجل وشهادة المرأة حسب نوع المحكمة فمحاكم الأحوال الشخصية والمحاكم المدنية يكون الهدف من الشهادة إثبات واقعة تعتمد على الحدس والذاكرة ، لذلك تؤخذ شهادة رجلين وان تعذر ذلك فشهادة رجل وامرأتين استنادا إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي بررت ذلك خوفا من نسيان المرأة أو فقدان حدسها. أما بالنسبة للمحاكم الجزائية فتتساوى شهادة الرجل مع شهادة المرأة كونها شهادة عينية تعتمد على حاسة النظر ومشاهدة الجريمة عند وقوعها لذلك يتوقف الحكم على مرتكب الجريمة على قول الشاهد بغض النظر عن كونه رجل أو امرأة الذي يرتب جزاءات مختلفة سالبة أو مقيدة للحرية أو عقوبة الإعدام .

85- أما فيما يتعلق بالأحداث فان قانون رعاية الإحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 قد تضمن العديد من الضمانات المقررة لشريحة الأطفال ومنها **:** لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره (المادة 47) . إن التحقيق في قضايا الأحداث يقوم به قاضي تحقيق الأحداث (المادة 49) . و يتم توقيف الأحداث المتهمين بارتكاب جرائم أو جنح في دار الملاحظة وإذا لم يكن هناك دار ملاحظة فتتخذ التدابير لضمان عدم اختلاط الأحداث مع البالغين . إذا اتهم حدث مع بالغ فيتم تفريق الدعوى بالنسبة لكليهما وتحال دعوى كل واحد منهما إلى المحكمة المختصة . وإن محاكمة الحدث تتم في جلسة سرية بحضور وليه أو احد أقاربه إن وجد ومن ترتأي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث .

المادة 14 : حرية الأشخاص .

86- أشارت المواد (15) و(19) و(37) من الدستور العراقي النافذ إلى وجوب احترام حياة الإنسان وأمنه وحريته وعدم تقييدها إلا في ضوء أحكام القانون وقرارات القضاء المختص ووجوب معاملة الأفراد معاملة عادلة في جميع الإجراءات الإدارية والقضائية وافتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته وشروط المحاكمة العادلة والمثول العاجل إمام القضاء وكرامة الإنسان مصونة وهو ما أشارت إليه العديد من مواد نصوص قانون العقوبات النافذ ونصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات). كما أشارت إلى عدم جواز احتجاز أي شخص ألا بموجب أوامر قضائية صحيحة ونافذة وصادرة من قاضي مختص. كما إن هذه النصوص القانونية جاءت منسجمة والمعايير الدولية ومبادئ وصكوك حقوق الإنسان .

87- صدرت عدة أوامر من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بهذا الشأن جاءت منسجمة مع ما تقرره المنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان في معرض مناقشتها لشرط المثول العاجل إمام سلطة قضائية مختصة كأحد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة حيث تقرر أسس ثلاث هي : حق المتهم جزائيا في إن يقدم سريعا إلى هيئة قضائية تتمثل وظيفتها في تقديرها إذا كان سبب التوقيف قانونيا أو إن الضرورة تقتضي الاحتجاز لحين المحاكمة ، إتاحة الحق للمتهم في لقاء محاميه والعمل مع سلطة الدفاع لتأمين الإفراج عن التوقيف أو التكفيل لحين المحاكمة ، تأمين الإشراف القضائي والرقابي الفعال لمنع احتجاز الأشخاص في أماكن غير مخصصة للاحتجاز وإن الأساس التشريعي الذي يشتمل على ما ذكر أعلاه هو المادة 19 من دستور جمهورية العراق النافذ (إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكم قانونية عادلة). كما نود الإشارة إلى امتلاك وزارة حقوق الإنسان لقاعدة بيانات متكاملة ومحدثة (كل 24 ساعة) استنادا للقوائم التي يزودون بها فريق التفتيش من مرافق الاحتجاز وإثناء زياراتهم المستمرة لتلك المرافق وسهولة الوصول إلى هذه القاعدة من قبل ذوي الموقوفين والنزلاء لتزويدهم بكافة المعلومات بما فيها التنقل. كما إن النص الدستوري لدستور العراق النافذ قد مكن الجميع من إمكانية اللجوء للقضاء.

88- نصت المادة (109) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لعام 1971 على (أ- إذا كان الشخص المقبوض عليه متهما بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤبد فللقاضي إن يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما بكل مرة أو يقرر إطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها وان يحضر متى طلب منه ذلك إذا وجد القاضي إن إطلاق سراح المتهم لا يؤدي إلى هروبه ولا يضر بسير التحقيق.

أ. توقيف المقبوض عليه إذا كان متهما بجريمة معاقب عليه بالإعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من قاض التحقيق أو المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة .

ب. لا يجوز إن يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة ولا يزيد بأية حال على ستة أشهر وإذا اقتضى الحال تمديد التوقيف أكثر من ستة أشهر) فعلى القاضي عرض الأمر على محكمة الجنايات لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على إن لا تتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة أو تقرر إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها مع مراعاة الفقرة (ب) والتي يفهم منها تحديد المدة اللازمة التي يجب خلالها حسم القضايا وهي تنسجم مع مبدأ المثول العاجل إمام القضاء. كما إن مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) قد رسم خارطة طريق واضحة للقائمين على إنفاذ القوانين والسلطات التحقيقية .

89- وتجدر الإشارة إلى صدور قانون العفو رقم (19) لسنة 2008 والذي يعد خطوة ايجابية باتجاه تعزيز الوحدة الوطنية كما ألغيت كثير من القرارات والأوامر والتعليمات التي تعطي الحق لبعض الجهات التنفيذية حق التوقيف والاحتجاز دون الرجوع إلى القضاء وهذا ما نص عليه الدستور (المادة 19 الفقرة 12 / أ- يحظر الحجز) ومنه سلطة أمين بغداد أو الوزراء كذلك الحال بالنسبة لرئيس الوزراء و المحافظين ورؤساء الوحدات الإدارية .

المادة 15 : شرعية العقوبة والجريمة .

90- نص الدستور في المادة (19) / ثانيا :(لا جريمة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه ، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة) وهذه المادة تتطابق مع ما ورد في المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 15 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان كما أشارت المادة الدستورية 19 / عاشرا بأن :(لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم).

91- نص قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 في المادة (3) منه على أنـــه "لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص". كما أن أي قانون يصدر لفرض عقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه ، وإذا كان القانون الجديد يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة أخف فإن القانون الجديد يجب أن يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه (القانون الأصلح للمتهم). وتنص المادة الرابعة من القانون على أن "كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً في مصلحة المشتكي عليه يسري حكمه على الأفعال المقترفة قبل نفاذه، ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم".

المادة 16: قرينة البراءة .

92- إن يستند العمل القضائي إلى مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته وفقا للمادة 19 فقرة خامسا من الدستور، المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة كما إن إيقاع العقوبة يستلزم توافر أدلة قاطعة غير قابلة للشك.

المادة 17 : الحدث الجانح والمعرض لخطر معنوي .

93- يهدف قانون رعاية الإحداث رقم (76) لسنة 1983 إلى الحد من ظاهرة جنوح الإحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح ومعالجة الجانح وتكييفه

اجتماعيا وفق القيم والقواعد الأخلاقية..... (المادة 1 منه) وبموجب المادة (3) منه يسري هذا القانون على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح وعلى أوليائهم ، وتنص المادة (16) على إن الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح عماد الرعاية الاجتماعية الواقية من الجنوح ويتحقق من خلال توسيع إطار مساهمة ومسؤولية المنظمات الجماهيرية والمهنية وإدارات المدارس في مجال الرعاية النفسية والاجتماعية الواقية من الجنوح. ولا يوجد قانون خاص بالطفل في العراق حاليا وهناك محاولات عديدة لإعداد مسودة مشروع قانون الطفل ومسودة مشروع برلمان الطفل حاليا لكي تكون منسجمة مع اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها فضلا عن تجميع النصوص المتعلقة بالطفل المنتشرة في التشريعات العراقية المختلفة .

94- تقوم دائرة إصلاح الإحداث باستقبال الإحداث في الأقسام الإصلاحية في بغداد ومحافظة نينوى وفقا لقانون رعاية الإحداث والأنظمة الخاصة بالموقوفين والمحكومين والمشردين وفقا لمبادئ حقوق الإنسان :

أولا: الموقوفون يتم استقبالهم بموجب أمر قضائي من محكمة الإحداث ويودعون في دار ملاحظة بغداد ثم يجري مكتب دراسة الشخصية فحصهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا ويدرس شخصيتهم وسلوكهم تمهيدا لإجراء محاكمتهم ويطبق عليهم نظام دور الملاحظة الموقوفين رقم (6) لسنة 1987 .

ثانيا : المحكومون يتم استقبال الحدث بعد إصدار مذكرة إيداع من محكمة الإحداث ويتم إدخاله في المدرسة الإصلاحية (صبيان ، فتيان ، شباب) ويتم تصنيفهم حسب الفئات العمرية ونوع الجريمة ويطبق عليهم نظام المدارس رقم (2) لسنة 1983 .

ثالثا: المشردون ، ويتم استقبال المشردين بمذكرة إيداع من قاضي الإحداث ويتم إدخاله في إحدى الدور المخصصة لإيوائهم من الذكور والإناث حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة من العمر ويطبق عليهم نظام دار تأهيل الإحداث رقم (32) لسنة 1971 أو إيجاد فرص عمل لهم أو دمجهم اسريا . كما يتضمن العمل برنامجا تعليميا وفق نظام المدارس الإصلاحية ومدارس لمحو الأمية ، كما يتضمن المحور الثقافي توعية الإحداث في المجالات الاجتماعية والدينية لغرض إعادة دمجهم بالمجتمع ، كما يتضمن محورا مهنيا بزج الإحداث بتدريبات لمهن مثل الخياطة والحدادة والنجارة والكهرباء لتطوير مهاراتهم والاستفادة منها بعد إطلاق سراحهم كما إن هناك برنامجا صحيا لرعاية الإحداث وبرنامج متابعة ورعاية لاحقة للحدث بعد خروجه من الملاحظة.

المادة 18 : عدم جواز حبس المدين المعسر .

95- ينص قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 على الحكم بالسجن للعجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي لكن المواد (40 ، 41 ، 42) قضت بعدم جواز حبس المدين في جميع الأحوال إلا بناء على طلب من الدائن و قرار المنفذ العدل إن

كان قاضيا و لا يجوز حبس المدين عن نفس الدين إلا مرة واحدة ، كما أجاز القانون حبس المدين في حالة رفضه التسوية المعروضة عليه من قبل المنفذ العدل رغم قدرته على الوفاء بدينه. و قد حدد القانون مدة الحبس على إن لا تزيد عن أربعة أشهر. و يجب أن لا تكون هنالك موانع قانونية تحول دون حبس المدين عند إصدار قرار الحبس وتنفيذه ويجب مراعاة موانع الحبس أو مدته أو كيفية تنفيذه وتتمثل تلك الموانع بالاتي:

1- إعسار المدين وعدم تمكنه من أداء الدين أو الوفاء به.

2-إذا لم يكمل المدين 18 سنة أو يزيد عمره عن 60 سنة.

3- إذا كان المدين ذا راتب أو أجرا يتقاضاه من الدولة.

4- أذا انقضى الدين أو سقط بأي وجه من الوجوه .

5- إذا كان المدين من أصول الدائن أو فروعه أو إخوانه أو زوجاته ما لم يكن الدين نفقة محكوم بها .

96- كما أجازت المادة (13) من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977 حبس المدين المماطل من قبل رئيس التنفيذ ولكون الحبس له آثار اجتماعية ونفسية خطيرة على سمعة المدين لذلك وضع المشرع العراقي ضوابط أو شروط لتنظيم تنفيذ حبس المدين تمثلت بوجوب تقديم طلب صريح من الدائن ، لان بدون هذا الطلب لا تتمكن مديرية التنفيذ اتخاذ قرار حبس المدين حتى وان توفرت أسباب الحبس بحقه. وقرار الحبس يصدر من المنفذ العدل إن كان قاضيا وإذا لم يكن قاضيا يعرض الأمر على قاضي البداءة الأول ليقرر حبسه من عدمه.

97- وفي ضوء ما تقدم فان التشريعات والتطبيق في العراق تتلاءم مع الالتزامات الدولية حجز المدين يكون في ظل ظروف معينة ويشترط إن لا يكون معسرا.

المادة 19 : عدم ازدواجية العقوبة والتعويض عن الخطأ القضائي .

98- تنص المادة (19) من الدستور العراقي على: (19- خامساً : المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمةٍ قانونيةٍ عادلةٍ، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرةً أخرى بعد الإفراج، عنه إلا إذا ظهرت أدلةٌ جديدة).

99- ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (23) لسنة 1971 على (أ- يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة أو البراءة حجة في ما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني. ب- يكون لقرار الإفراج الصادر من المحكمة الجزائية أو قاضي التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابها الدرجة النهائية ...) ولا تجوز إعادة محاكمة أي شخص عن جريمة

صدر بشأنها حكم قضائي بات إلا في الأحوال التي نص عليها القانون . ويعمل العراق حاليا على دراسة مشروع قانون خاص بالتعويض عن أخطاء تطبيق القانون ، لتفادي أي نقص تشريعي في هذا المجال إذا إن القانون العراقي يتضمن نصوصا تغطي جزءا كبيرا من هذه الاهتمامات لكنها لم تعد تسعف كل الحالات ، وقد شرع إقليم كوردستان مثل هذا القانون بعنوان (قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج في إقليم كوردستان – العراق بالرقم 15 لسنة 2010).

المادة 20 : حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية .

100- أشارت المواد (15) و(19) و(37) من الدستور العراقي النافذ إلى وجوب احترام حياة الإنسان وأمنه وحريته وعدم تقييدها إلا في ضوء إحكام القانون وقرارات القضاء المختص ووجوب معاملة الأفراد معاملة عادلة في جميع الإجراءات الإدارية والقضائية وافتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته وشروط المحاكمة العادلة والمثول العاجل إمام القضاء وكرامة الإنسان مصونة وهو ما أشارت إليه العديد من مواد نصوص قانون العقوبات النافذ ونصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات) . كما أشارت إلى عدم جواز احتجاز أي شخص إلا بموجب أوامر قضائية صحيحة ونافذة وصادرة من قاضي مختص. كما إن هذه النصوص القانونية جاءت منسجمة والمعايير الدولية ومبادئ وصكوك حقوق الإنسان ومنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

وصدرت عدة أوامر ديوانية (الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء) والتي جاءت منسجمة ومطابقة لما ورد أعلاه منها الأمر الديواني رقم 207/ س ، والذي أشار في الفقرة 3 منه ((على وزارة الداخلية إن تشكل قوة خاصة برئاسة احد الضباط الأكفاء تتولى تنفيذ الأوامر والقرارات القضائية))، وأشارت الفقرة (4) منه على((على وزارة الداخلية تنسيب عدد من ضباط التحقيق يتناسب مع عدد الموقوفين والمحتجزين لغرض انجاز التحقيق معهم تحت إشراف القضاء وفق القانون وتقديم الأوراق التحقيقية بعد إكمالها إلى المحاكم المختصة لاتخاذ القرار بإحالة من تتوفر ضده الأدلة إلى المحاكم الجزائية المختصة والإفراج فورا بقرار قضائي عمن لا تتوفر ضده الأدلة ووفق ما يقرره قاضي التحقيق ويتابع ذلك من قبل أعضاء الادعاء العام والمفتشين الإداريين ومنتسبي وزارة حقوق الإنسان))، كما أشارت الفقرة (7) منه ((على الجهات التي تتولى إدارة المواقف وأماكن الاحتجاز تنفيذ القرارات القضائية المتضمنة إخلاء سبيل الموقوف أو المحتجز أو السجين بكفالة أو بدونها حال تبلغها بقرار إخلاء السبيل وبدون تأخير إلا إذا كان مطلوب عن قضية أخرى ويتم التأكد من ذلك خلال مدة أقصاها (24 ساعة) من مكتب التسجيل الجنائي في وزارة الداخلية وغيره من المصادر. ولا يجوز إبقاءه أكثر من هذه المدة دون صدور قرار قضائي جديد

بالتوقيف))، وأشارت الفقرة (10) من الأمر((لا يجوز إلقاء القبض على الأشخاص إلا بناءا على أمر قضائي مسبق إلا في حالة الجريمة المشهودة أو في حالة المصادمات الأمنية على إن يتم عرض المقبوض عليهم على القاضي المختص خلال مدة أقصاها 24 ساعة))، وأشارت الفقرة (12) على ((يحاسب كل من يرتكب خرقا لمبادئ حقوق الإنسان وتتولى وزارة حقوق الإنسان متابعة شؤون الموقوفين والمحتجزين وتقديم التقارير بذلك إلى الجهات المختصة))، وإن جميع هذه الأوامر الديوانية جاءت منسجمة وما تقرره المنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان في معرض مناقشتها لشرط المثول العاجل إمام سلطة قضائية مختصة كأحد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة حيث تقرر أسس ثلاث هي:

- حق المتهم جزائيا في إن يقدم سريعا إلى هيئة قضائية تتمثل وظيفتها في تقديرها إذا كان سبب التوقيف قانونيا أو إن الضرورة تقتضي الاحتجاز لحين المحاكمة.
- إتاحة الحق للمتهم في لقاء محاميه والعمل مع سلطة الدفاع لتأمين الإفراج عن التوقيف أو الكفيل لحين المحاكمة.
- تأمين الإشراف القضائي والرقابي الفعال لمنع احتجاز الأشخاص في أماكن غير مخصصة للاحتجاز.

101- إن الأساس التشريعي الذي يشتمل على ما ذكر أعلاه هو المادة (19) من دستور جمهورية العراق النافذ (إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكم قانونية عادلة). كم تمتلك وزارة حقوق الإنسان قاعدة بيانات متكاملة ومحدثة (كل 24 ساعة) استنادا للقوائم التي تزود بها فريق التفتيش من مرافق الاحتجاز.

102- أشارت المادة (109/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لعام 1971، وتنص على القاضي عرض الأمر على محكمة الجزاء لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على إن لا تتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة أو تقرر إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها مع مراعاة الفقرة (ب) والتي يفهم منها تحديد المدة اللازمة التي يجب خلالها حسم القضايا وهي تنسجم مع مبدأ المثول العاجل إمام القضاء.كما إن مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) قد رسم خارطة طريق واضحة للقائمين على إنفاذ القوانين والسلطات التحقيقية.

103- ألغيت كثير من القرارات والأوامر والتعليمات التي تعطي الحق لبعض الجهات التنفيذية حق التوقيف والاحتجاز دون الرجوع إلى القضاء وهذا ما نص عليه الدستور (المادة 19 الفقرة 12 /أ- يحظر الحجز) ومنه

سلطة أمين بغداد أو الوزراء كذلك الحال بالنسبة لرئيس الوزراء و المحافظين و رؤساء الوحدات الإدارية.

104- إن قانون إدارة السجون ومرافق الاحتجاز رقم (2) لسنة 2003 المنشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد (3978) في 8\6\2003 المجلد رقم 44 أشار إلى المنظومة القانونية المنظمة لأوضاع السجون ومرافق الاحتجاز في العراق إلى جانب القانون رقم (104) لسنة 1981 (قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي) وقد جاء القانون أعلاه منسجما ومتناغما مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدته الأمم المتحدة في مؤتمرها الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وللمبادئ الأخرى ذات الصلة بما تضمنه من ضمانات قانونية تتبنى مبادئ وأساسيات حقوق الإنسان وتقر احترام للكرامة الإنسانية ويمكن تلخيصها بما يلي:

1) يحفظ في كل مرفق يسجن فيه أشخاص سجل مجلد مرقم الصفحات تدون فيه البيانات التالية عن كل سجين يتسلمه المسئولون عن المرفق :

أ- معلومات تتعلق بهوية السجين

ب- أسباب احتجازه في السجن والسلطة التي يحتجز بموجبها .

ج- تاريخ وساعة دخوله السجن والإفراج عنه .

2) لن يتسلم المسؤولون في أي سجن من المسجون أي شخص يرد لهم بدون أمر سجن صحيح تدون تفاصيله في السجل.

105- تضمن قانون إدارة السجون العديد من الحقوق للسجناء وكما في أدناه:-

1) الحق بالصحة والسلامة والحق في إيداع في مركز احتجاز مؤهل من حيث البناية والخدمات. (القسم 5 من القانون))، 2- الحق بتطبيق قواعد النظافة الشخصية (القسم 6 من القانون))، 3- الحق بممارسة الرياضة البدنية وحق الغذاء (القسم 8 من القانون))، 4-الحق في ممارسة الشعائر الدينية (القسم رقم 2 من القانون))،5- الحق بالرعاية الطبية (القسم رقم 10 من القانون))، 6- الحق بالزيارة العائلة والاتصال بالعالم الخارجي ((القسم 14 القانون))، 7- الحق في الشكوى والتظلم إمام السلطات الإدارية والرقابية والقضائية ((القسم 13 من القانون))، 8- مبدأ تصنيف السجناء من حيث الجنس والسن والوضع الجنائي حسب (القسم 4 من المبادئ))،9- مبدأ احترام الكرامة الإنسانية عند معاملة السجين حسب ((القسم 23 من المبادئ))، 10 - الحق في الاستفادة من البرامج التربوية والعمل للسجناء (القسم 26 من القانون)) ، 11 - التدابير اللازمة لتعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة من التعليم بما في ذلك تقديم الدروس الدينية لهم ((القسم 27 من القانون))، 12- مبدأ خضوع المؤسسات السجينة للمراقبة والتفتيش ((القسم 21 من المبادئ))، كما إن قانون رعاية الأحداث

المرقم 76 لسنة 1983 قد حدد المعايير القانونية الوطنية لرعاية الأحداث الجانحين حيث تطرق القانون أعلاه إلى جملة من المعايير والآليات القانونية والإجرائية الخاصة بحماية الأحداث الذين يواجهون مخاطر الاعتقال .

106- وفي إقليم كوردستان اقر قانون رقم (15) لسنة 2010 قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج في إقليم كوردستان العراق ، ويشمل كل من احتجز أو أوقف تعسفياً أو تجاوزت مدة موقوفيته الحد الأدنى أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من قبل الجهات القضائية المختصة دون سند قانوني ، ثم صدر قرار برفض الشكوى أو الإفراج عنه وغلق الدعوى أو الحكم ببراءته واكتسب القرار درجة البتات بموجب القوانين النافذة ، له حق المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي عن الإضرار التي لحقت به جراء الحجز أو التوقيف أو الحكم .

107- بناءا على ما أقرته نصوص وإحكام قانون إنشاء وزارة حقوق الإنسان (الأمر60) الصادر عن سلطة الائتلاف المنحلة فقد عمدت هذه الوزارة على مراقبة تنفيذ ما ورد من مبادئ ومضامين أعلاه من خلال فرق متخصصة تم تدريبها في خارج العراق وداخله معتمدا الأساليب العلمية والفنية الحديثة في الرصد والتوثيق ومن ثم إحالة ما يتم توثيقه ورصده إلى الجهات ذات العلاقة والجهات العليا لتصحيح مواطن الخلل إن وجدت وهنا تجدر الإشارة إلى وجود بعض حالات الانتهاكات للمبادئ والمضامين أعلاه والموثقة بموجب التقارير علما إن هذه الحالات لا تعدو إن تكون حالات فردية وليست منهجية كما إن كثيرا منها تم إصلاحه من خلال تنفيذ توصيات فرق الرصد.

المادة 21 : حماية الحرية الشخصية

108- يعالج الدستور حماية الحرية الشخصية في المادة (17) والتي نصت على (لكل فردٍ الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة ، حرمة المساكن مصونةٌ ، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرارٍ قضائي، ووفقاً للقانون) وهذه المادة ترجمت على ارض الواقع من خلال عقود العمل التي أبرمت مع شركات الهاتف والاتصالات التي تعمل في العراق حاليا حيث ألزمت الحكومة العراقية هذه الشركات بضرورة احترام خصوصية الإفراد وحفظ سرية المراسلات الخاصة بهم ، وكذلك ما ورد في ميثاق الشرف المهني الإعلامي في العراق الذي تبناه الصحفيين والإعلاميين العراقيين فقد تضمن عدة مواد تتعلق بضمان عدم التعرض للخصوصية الشخصية أو شن إي حملات قد تسئ إلى سمعة إي فرد. ولا تجوز المراقبة للهواتف النقالة أو الأرضية دون الحصول على قرارات قضائية بذلك، كما لا يجوز مراقبة اتصالات الشبكة العنكبوتية (الانترنيت) إلا بأمر قضائي.

109- ويحمي قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 الحرية الشخصية ويمنع أي تهديد لها أو للخصوصية وتنص المواد (430 ، 431، 432) ، من يلجا إلى التهديد بإسناد أمور تمس الشرف. ووضعت المادة 437 حكما أخر بشان إفشاء الإسرار بالقول (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر.....) وتضع المادة 438عقوبة على كل من نشر بإحدى طرق العلانية إخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بإسرار الحياة الخاصة آو العائلية للإفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم وعلى من اطلع على رسالة أو برقية أو مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت إليه أذا كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بأحد.

المادة 22: الاعتراف بالشخصية القانونية .

110- لكل شخص طبيعي إن يعترف له بالشخصية القانونية وتبدأ الشخصية القانونية للإنسان بواقعة قانونية تتمثل في تمام ولادته حيا، أما إذا ما ولد ميتا فلا تثبت له الشخصية القانونية ويقصد بالميلاد خروج المولود وانفصاله عن أمه انفصالا تاما ، وللقاضي التحقق من ذلك بكافة طرق الإثبات. وقد عالج القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 موضوع الشخصية القانونية في المادة 1/34 التي نصت على إن تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته، ونص القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 على أهلية التعاقد في عدة مواد منها ، المادة 93 (كل شخص أهل للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم أهليته أو يحد منها). والمادة 98 (1- للولي بترخيص من المحكمة إن يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشر مقدارا من ماله ويأذن له في التجارة تجربة له،ويكون الإذن مطلقا أو مقيدا).

111- من أولويات النظام الديمقراطي في العراق هو احترام الشخصية القانونية لكافة أبناء البلد وحتى المقيمين المتواجدين في العراق من غير المواطنين فقد نص الدستور العراقي في المادة (18 / الفقرات 1 ، 2 ، 3 /أ) وغيرها من المواد الدستورية والتي نصت على الاعتراف بـ (الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته ، يعد عراقياً كل من ولد لأبٍ عراقي أو لأُم عراقية) كونها إحدى الركائز الأساسية لضمان الشخصية القانونية للفرد . كما يضمن قانون الأحوال المدنية رقم (65) لسنة 1972 ، وقد عبر هذا الالتزام الدستوري عن جدية الدولة العراقية لمنع تكرار المآسي التي عانى منها العراقيون من جراء سياسات النظام ألبعثي السابق وممارساته في إلغاء الاعتراف بالشخصية القانونية للإفراد وحتى للمجموعات السكانية الكبيرة ومنها مأساة الكورد الفيليين وإسقاط الجنسية عنهم وإلغاء حقوقهم الإنسانية الأساسية الواجبة لهم كمواطنين عراقيين مع

أنهم من أبناء البلد الأصليين أو حتى كبشر مقيمين على أراضي الدولة العراقية.

المادة 23: الحماية القضائية .

112- تناولت المادة (19) من الدستور جملة من الضمانات القانونية تتعلق بالعدالة الجنائية والتي ينبغي على الجهات المختصة احترامها والعمل بمضامينها عند التعامل مع أية حالة من الحالات التي تعرض إمامها ومن بينها :(القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون . التقاضي حقٌ مصونٌ ومكفولٌ للجميع . حق الدفاع مقدسٌ ومكفولٌ في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة. المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمةٍ قانونيةٍ عادلةٍ، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرةً أخرى بعد الإفراج، عنه إلا إذا ظهرت أدلةٌ جديدة) .
113- وتشير إحكام المادة 1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم ب (23) لسنة 1971 إلى (ا- تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها ...) وتوضح المادة 2 من القانون إلى (لا يجوز وقف الدعوى أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها أو عن الحكم الصادر فيها أو وقف تنفيذه إلا في الأحوال المبينة في القانون) .

114- وتوضح المادة (41) من القانون مسؤولية أعضاء الضبط القضائي بالقول (أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الإخبارات والشكاوى التي ترد إليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل لهم من معلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم إلى السلطات المختصة ، وعليهم إن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الإجراءات ومكانها ويرسلوا الاخبارات والشكاوى والمحاضر والأوراق الأخرى والمواد المضبوطة إلى قاضي التحقيق فورا) ويشير هذا التقرير في فقرات أخرى إلى حق الأشخاص المحتجزين بتقديم الشكاوى والإجراءات التي تتخذ بشأنها .

115- وتشير المادة 5 من قانون المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008 المعدل إلى صلاحية المفوضية في تلقي الشكاوى عن الانتهاكات التي يتعرض لها الإفراد.

الحريات السياسية والمدنية (المواد من 24- 30)

المادة 24- حرية الممارسة السياسية .

116- يكفل الدستور في المادة (39) حرية تأسيس الأحزاب السياسية وتكوينها دون قيد أو شرط ، وعلى الرغم من غياب تشريع ينظم العمل الحزبي في البلاد، إلا أن عدد الأحزاب السياسية التي تأسست منذ نيسان 2003 قد بلغ نحو 160 حزبا سياسيا ، بعد أن حرم أبناء العراق من الحريات السياسية لعقود طويلة ، جراء حظر الأحزاب السياسية وتجريم الانتماء إليها في نهاية عقد السبعينات من القرن الماضي. ويعرف أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (97) الصادر في 7 حزيران لسنة 2004 الكيان السياسي بأنه الكيان الذي يعتزم المشاركة في الانتخابات ويتقدم بنظام داخلي له . وتمثل حرية تكوين الأحزاب السياسية الضمانة الأساسية للتعددية السياسية. انسجاما مع متطلبات الحياة السياسية والتحول الديمقراطي ولغرض تنظيم الإطار القانوني لإقامة الأحزاب السياسية على أسس وطنية وديمقراطية تضمن التعددية السياسية وتحقق مشاركة أوسع في شؤون القانون تم إعداد مسودة مشروع قانون الأحزاب السياسية والذي رفع إلى مجلس النواب التشريعية .

117- إما المجتمع المدني فانه قبل تغيير النظام الدكتاتوري البائد كان يعمل وفق قانون الجمعيات رقم (13) لسنة2000. ولكن حرية عمل المجتمع المدني وتزايد المنظمات غير الحكومية الوطنية والأجنبية بعد التغيير ، دفع إلى إصدار الأمر رقم (45) في تشرين الثاني 2003 الخاص بتسجيل المنظمات غير الحكومية ، وذلك بهدف تنسيق أنشطتها ومنع استغلالها لتحقيق أغراض غير قانونية أو أغراض تستهدف الاحتيال.وقد نصت المادة (45) من الدستور العراقي على أن تحرص الدولة على تعزيز دور المؤسسات المجتمع المدني ، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها. وهناك دائرة خاصة تعنى بمنظمات المجتمع المدني وهي إحدى الدوائر التابعة للأمانة العامة لمجلس الـوزراء بعد إن كانت مرتبطة بوزارة التخطيط ، وصدر قانون منظمات المجتمع المدني المرقم (12) لعام 2010 والهدف من القانون هو تأمين تأسيس المنظمات غير الحكومية والانضمام إليها ولغرض تنظيم تسجيل المنظمات غير الحكومية العراقية وفروع المنظمات غير الحكومية الأجنبية. و تعزيز دور منظمات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها وفق القانون وتعزيز حرية المواطنين في تأسيس المنظمات غير الحكومية والانضمام إليها ، وإيجاد آلية مركزية لتنظيم عملية تسجيل المنظمات غير الحكومية العراقية والأجنبية وتمنح المادة (4/أولا) من القانون (لكل عراقي طبيعي أو معنوي حق تأسيس منظمة غير حكومية أو الانتماء إليها أو الانسحاب منها). وأصدرت دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء (1831) شهادة تسجيل لمنظمات المجتمع المدني التي استوفت

الشروط المنصوص عليها في قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12) لسنة 2010 النافذ و تعليماته لغاية 2013/12/4 .

118- نصت المادة (20) من الدستور الدائم لسنة 2005 على إن للمواطنين رجالاً ونساءً ، حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح . وتمثل الديمقراطية الحاضنة الأساسية لحماية حقوق الإنسان، كما تمثل الانتخابات الحرة الديمقراطية الممارسة الجوهرية التي تمنح المواطنين أمكانية المشاركة الفعلية وتقرير شكل المؤسسة السياسية وتفاصيلها . وتمكن المجتمع العراقي من خوض ثلاث جولات تصويت وطنية في العام 2005 التي من أوسع الممارسات الديمقراطية التي شهدتها البلاد حيث أجريت انتخابات الجمعية الوطنية في كانون الثاني 2005 ، ثم التصويت على الدستور الذي أعدته الجمعية الوطنية في تشرين الأول 2005 ، ثم الانتخابات التشريعية في كانون الأول 2005 إذ توجه أكثر من 78 % من مجموع الناخبين المسجلين للإدلاء بأصواتهم وتمت مراقبة عملية الانتخابات من قبل (126125) مراقب عراقي و (949) مراقب دولي فضلا عن ما مجموعه (272295) من وكلاء الكيانات السياسية وذلك لانتخاب (275) نائب. وشارك أكثر من 300000 ناخب عراقي مقيم في الخارج في 15 دولة اقترعوا في مراكز انتخابية بلغ عددها (95) مركز. وأسفرت هذه الانتخابات عن تشكيل مجلس النواب الدائم المكون من 275 عضوا منهم 75 عضو من الإناث ويمثل هذا العدد ما نسبته (27.3 %) من مجموع أعضاء مجلس النواب ، وهي أعلى نسبة من المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية منذ عام 2006 .

119- يشكل نظام الحكم اللا مركزي أسلوبا لإدارة الدولة العراقية من خلال اعتماد نظام لمجالس المحافظات يتم بموجبه انتخاب مجالس المحافظات استنادا إلى إعداد السكان في المحافظة وقد وأجريت ثلاث دورات لانتخابات مجالس المحافظات ، الأولى في كانون الأول 2005 والثانية في كانون الثاني 2009. إذ جرت انتخابات لمجالس المحافظات في 2009/1/31، حيث تنافس 14431 مرشحا على 440 مقعدا في مجالس المحافظات التي تعين المحافظين الذين يتولون شؤون الإدارات المحلية لمحافظاتهم، بما في ذلك الإشراف على مشاريع إعادة الأعمار وتمويلها. ، كما جرت في2013/4/20 انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم في (13 محافظة) وتم تأجيل الانتخابات في محافظتي نينوى والانبار إلى تاريخ لاحق ، ثم نظمت بعد ذلك . وجرت انتخابات برلمان إقليم كوردستان العراق بتاريخ 2013/9/21 علما أن مقاعد البرلمان الكوردستاني تبلغ 111 ، خمسة مقاعد منها كوتا للتركمان وخمسة مقاعد للمسيح السريان، ومقعد واحد للأرمن، والبقية توزع على الكيانات السياسية وفقا لاستحقاقاتها الانتخابية .

120- جرت الانتخابات العامة للدورة الثانية لمجلس النواب في 7 آذار 2010 على الرغم من موجة العنف التي صاحبت الفترة التي سبقت الانتخابات وفي يوم الانتخابات في معظم إنحاء العراق ، إلا إن ذلك لم يثن الشعب العراقي عن المشاركة في الانتخابات وممارسة حقهم في انتخاب ممثليهم بحرية ، وقد بلغت نسبة المشاركة (62,40%) من عدد الناخبين الكلي البالغ 18.9 مليون ناخب، أما عدد المقاعد التي خصصت للفائزين في الانتخابات 310 مقعد موزعة على 18 محافظة فضلا عن 8 مقاعد للأقليات (5 للمسيحيين ، مقعد لكل من (الصابئة ، الايزيدين ، الشبك) و7 مقاعد تعويضية تمنح للقوائم التي تحصل على اكبر عدد من الأصوات). وبلغ عدد المراقبين الدوليين للانتخابات العراقية (1447) مراقب دولي كان على رأسهم أد ميلكرت المبعوث الخاص من الأمم المتحدة الذي حضر الانتخابات في مدينة كركوك واشرف على عمليات الفرز النهائية، وبعثة فرنسية ضمت نائب رئيس البرلمان الفرنسي و وزيرة العدل الفرنسية السابقة، انتقلت لأكثر من مدينة عراقية، و بعثة من الجامعة العربية تواجدت في ستة مدن عراقية ، فضلاً عن أعضاء من البرلمان الأوربي و مراقبين مستقلين من ألمانيا و اليابان.

المادة 25- حقوق الأقليات

121- أن جمهورية العراق تؤكد بأن شعبها شعب واحد بهوية واحدة غنية بروافدها ومكوناتها الثقافية والحضارية ، وحظيت الأقليات الدينية والقومية بالحماية والمحافظة على هويتها الثقافية والاجتماعية وذلك من خلال سن القوانين التي راعت هذه الخصوصية وفي مقدمتها الدستور العراقي الذي يكفل كامل الحقوق الدينية لجميع الإفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية ، فضلاً عن ضمان الحقوق المدنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهم ، إذ تضمن العديد من البنود التي تبين الأسس السليمة للحكم الديمقراطي وحقوق الإنسان وحقوق مكونات الشعب العراقي حيث أنصفها لأول مرة واعترف بها كمكون أصلي من مكونات هذا الشعب ، حيث نصت المادة (2/ثانياً) من الباب الأول (المبادئ الأساسية) على إن (يضمن الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي ، كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الإفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية ، كالمسيحيين والايزيديين والصابئة المندائيين) .ونصت المادة (14) من الباب الثاني الحقوق والحريات ، (العراقيون متساوون إمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) . والمادة (41) من الباب نفسه (العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم) .إما المادة (43) فقد نصت الفقرة أولا منها (إتباع كل دين أو مذهب أحرار في ممارسة الشعائر الدينية وإدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية) والفقرة

ثانيا من المادة نفسها (تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها)، وغيرها من المواد.

122- تتكون الأقليات في العراق من المكونات التالية:

1- **المسيحيون :** إن الطوائف المسيحية الموجودة في العراق (14) طائفة وهي ((طائفة الكلدان - الطائفة الاثورية (كنيسة المشرق) - الطائفة الاثورية الجاثيلقية (الكنيسة الشرقية القديمة) - طائفة السريان الأرثوذكس - طائفة السريان الكاثوليك - طائفة الأرمن الأرثوذكس - طائفة الأرمن الكاثوليك - طائفة الروم الأرثوذكس - طائفة الروم الكاثوليك - طائفة اللاتين - الطائفة البروتستانتية الإنجيلية الوطنية - الطائفة الإنجيلية البروتستانتية الآثورية - طائفة الأدفنتست السبتين - الطائفة القبطية الأرثوذكسية)). ويقدر عدد المسيحيين في العراق حالياً بحدود (500.000) خمسمائة إلف نسمة بعد إن كان عددهم (1.200.000) مليون ومائتان إلف نسمة ، بعد إن هاجرت عدد من العوائل منذ عام 2003 بسبب الظروف الأمنية والإرهاب استقر اغلبها في إقليم كوردستان وانتقل القسم الأخر إلى دول أخرى .

2- **الصابئة المندائيين :** إن موطن الصابئة هو العراق ويعيشون على ضفاف نهري دجلة والفرات لما للماء والطهارة من أهمية في حياتهم الدينية والروحية. للصابئة في العراق (7) مراكز عبادة (مندى)، واحد في مدينة بغداد وهو مقر رئاسة الطائفة ، وواحد في كل من البصرة وميسان وذي قار وأربيل وكركوك والديوانية ،لا يوجد إحصاء دقيق للصابئة المندائيين ولكن على الأرجح يتراوح عددهم بين (10-12) ألف نسمة في العراق ، فضلاً عن تواجدهم في بلدان أخرى.

3- **الديانة الايزيدية:** إن الايزيدية من الديانات القديمة جداً، إذ إن تاريخ ظهورها يعود إلى أكثر من ثلاثة ألاف سنة، وهي إحدى الطوائف الدينية التي تتركز في شمال العراق، إلا إن أكثر الأماكن تركيزاً لوجودهم هي منطقة الشيخان مركز الإمارة الايزيدية وناحيتي بعشيقة وبحزاني وقضاء سنجار وفي بعض القرى والاقضية التابعة إلى محافظتي دهوك واربيل مثل وسميل وزاخو، وينقسم الايزيديون إلى أربع طبقات دينية مختلفة ويمنع الزواج بين هذه الطبقات المختلفة، كما يحرم التزاوج مع أصحاب الديانات الأخرى .

4- **التركمان :** يعتبر التركمان من مكونات المجتمع العراقي الأصيل وثالث قومية في العراق بعد العرب والأكراد من حيث العدد ، وتعتبر كركوك مركز تواجد التركمان في العراق ، كما ينتشر التركمان من الشمال الغربي إلى الجنوب الشرقي للعراق ماراً بكبريات المدن العراقية .

5- **الشبك :** هناك اختلاف في الآراء بين الباحثين والكتاب في أصل الشبك و الرأي الأرجح هو لا يوجد للشبك مصدراً واحداً بل مصادر متعددة وهي

المكونة للشبك، حيث إن تسميتهم تعني بالعربية الاختلاط وتعني كذلك انحدارهم من أكثر من مجموعة عرقية ضمن الأعراق المتعددة في المنطقة، كما أن تسمية الشبك دلالة على اشتباك القوم في قوميات متعددة . أن المعتقد الديني للشبك هو الدين الإسلامي ولديهم كتاب خاص معتبر اسمه (بويروق) ومعناه كتاب الأوامر مكتوب بلغتهم التركمانية الأصلية القديمة ويتداولونه بالتتابع . كما أن اللغة الشبكية سواء اعتبرت لغة أو لهجة فهي تعود إلى بطون اللغة الهندو إيرانية الآرية بسبب التداخل الجغرافي بحركة الأقوام مابين الحضارات المختلفة (الفارسية والتركية والعربية والكوردية) ويتواجد غالبية أبناء الشبك في مناطق سهل نينوى. 6- **الكورد الفيليين** : لقد عانى الكورد الفيليين الكثير بسبب التهجير والتسفير على أساس أنهم من التبعية الإيرانية .إلا انه بعد عام 2003 استبشر الكورد الفيليين خيراً بأن الحياة السياسية الجديدة سوف تعيد إليهم حقوقهم التي سلبت منهم وخاصة بعد إصدار قرارات الحاكم المدني بول بريمر والخاصة بإلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم 666 في 1980، وصدور قانون المنازعات الملكية، فضلاً عن مشاركتهم في الحياة السياسية من خلال حصولهم على مقاعد في مجلس النواب والحكومة العراقية . ويذكر إن النظام البائد عمد إلى إسقاط الجنسية العراقية عن مئات الآلاف من الكورد الفيلين و تهجيرهم قسرا من العراق ورمي الآلاف من العوائل إلى الحدود العراقية الإيرانية . وبعد سقوط النظام في ربيع عام 2003 وتشكيل المحكمة الجنائية العليا العراقية كانت قضية إسقاط الجنسية العراقية والإبعاد ألقسري للكورد الفيلين ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة واحدة من القضايا التي نظرتها المحكمة لتصدر قرارها في 2010/11/29 باعتبار إن هذه الجرائم هي جرائم إبادة جماعية ودعم هذا القرار من قبل مجلس الوزراء بقراره المرقم 426 في 2010/12/8 والمخصص لدعم قرار المحكمة الجنائية العليا العراقية .

123- كما عملت الحكومة العراقية على تخصيص قطع أراضي لأبناء الأقليات لإنشاء دور عبادة جديدة وإعادة ترميم وبناء دور العبادة الخاصة بهم بعد تعرضها لإعمال إرهابية و تعويض أبنائهم المتضررين جراء العمليات الإرهابية استنادا إلى القانون رقم 20 لسنة 2009 .

124- ضمن تمثيل الأقليات في مجالس المحافظات بموجب القانون رقم (44) لسنة 2008 (قانون تعديل قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي المرقم (36) لسنة 2008 (الفقرة أولا من المادة 2 منه . والمادة (50) من القانون وحسب مبدأ الكوتا الخاص بهم . كذلك تم ضمان تمثيلهم في مجلس النواب الجديد من خلال إعطاءهم (8) مقاعد إذ تم منح المكون المسيحي (5) مقاعد والمكون الصابئي والايزيدي والشبكي مقعداً واحداً لكل منهم وحسب تواجدهم في المحافظات استنادا إلى إحكام قانون انتخابات مجلس النواب رقم 45 لسنة 2013 . يضاف إلى ذلك هناك عدد من أبناءهم

ممن شغلوا مناصب رفيعة في الدولة كوزراء ووكلاء وسفراء ومدراء عامين وغيرها، كما صدر القانون رقم 56 (58) لسنة 2012 لتوسيع ديوان أوقافهم وتغيير تسميته إلى ديوان أوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية هذا فضلاً عن تأسيس ديوان أوقاف المسيحيين والديانات الأخرى والذي يعنى بشؤون أبناء مكونات الشعب العراقي من(مديرية الوقف المسيحي، مديرية الوقف الايزيدي، مديرية الوقف الصابئي) أسوة بديواني الوقف السني والشيعي. كذلك تأسيس مجلس رؤساء الطوائف المسيحية في العراق ولغرض حماية الأقليات من الإكراه على تغيير القومية صدر القانون رقم 98 لسنة 2012 الذي يعاقب على أكراه العراقي على تغيير قوميته بالسجن.

جهود الدولة في حماية حقوق أبناء مكونات الشعب العراقي :

125- بتاريخ 2014/1/7 اقر البرلمان العراقي قانون اللغة الرسمية في العراق تطبيقا للنصوص الدستورية وتضمن القانون الجديد الإشارة إلى إن اللغة العربية واللغة الكوردية لغتان رسميتان في العراق وبالإمكان اعتماد لغات رسمية محلية في الوحدات الإدارية التي يشكل المتحدثون بهذه اللغة كثافة سكانية وتشير المادة (7) من القانون إلى انه (يجوز فتح مدارس لجميع المراحل للتدريس باللغة العربية أو الكوردية أو التركمانية أو السريانية أو الأرمنية أو المندائية في المؤسسات التعليمية الحكومية أو بأي لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة وفقاً للضوابط التربوية) . كما أصدرت المحكمة الاتحادية القرار المرقم 15/اتحادية/2008 في 2008/4/21 الخاص في إمكانية كتابة لوحات الدلالة للدوائر التابعة لمحافظة كركوك باللغات العربية والكوردية والتركمانية والسريانية وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (رابعاً) من المادة (4) من الدستور. أما فيما يتعلق بالحقوق الثقافية فأن أبناء الأقليات القومية والدينية أصبحت لهم قنوات فضائية ناطقة بلغاتهم كالأكراد والتركمان والأشوريين والسريان بالإضافة إلى إصدارات من المجلات والكتب .

126 - توفير الحماية الأمنية دور العبادة الخاصة بالأقليات ، وتعيين عدد من ابناءهم في سلكي الجيش والشرطة، وتوحيد الجهود لحماية أراضي الأقليات، من خلال الإيعاز إلى دوائرهم في المحافظات (الموصل– كركوك – البصرة – ميسان – الديوانية - ديالى) لإلغاء التجاوزات على الأراضي التي تعود لهم في تلك المحافظات كدور العبادة والمقابر، وكذلك الحصول على قطع أراضي جديدة لتقام عليها دور عبادة ومقابر ، وتبنت وزارة حقوق الإنسان منهاج تدريبي (مشروع تدريب حول التعايش والتسامح الاجتماعي).

127- تدرس المدارس الخاصة بالأقليات في العراق نفس مناهج الدراسة للمدارس الأخرى يضاف إليها تدريس مادة التربية الدينية المسيحية. وتدريس اللغة السريانية في بغداد ونينوى وكركوك . وتدريس اللغة التركمانية إذ

تدرس بعض المدارس الخاصة بالتركمان كل المناهج الدراسية باللغة التركمانية عدا اللغة العربية والتربية الإسلامية فتدرس باللغة العربية ، ووفقا لإحصائيات وزارة التربية (إحصائيات 2012-2013) فان هناك 148 مدرسة تدرس اللغة السريانية 475 مدرسة تدرس اللغة التركمانية.

128- منحت وزارة الثقافة والشباب في إقليم كوردستان إجازة العمل ل (28) محطة فضائية كوردية و(2 فضائية عربية ، فضائية تركية ، 2 فضائية سريانية) كما منحت تلك الوزارة إجازة العمل 68 محطة تلفزيونية أرضية تبث باللغات الكوردية والعربية والتركمانية (15) فضائية عراقية وعربية في الإقليم (89) محطة إذاعية تبث باللغات الرسمية في الإقليم .

المادة 26 و 27 – حرية التنقل والإقامة .

129- عمدت الحكومة العراقية في عهد النظام الدكتاتوري السابق إلى تقييد حرية العراقيين بالسفر من دون مسوغ قانوني وفرضت قيودا متعددة على حرية السفر و بعد عام 2003 فقد عملت سلطة الائتلاف المؤقتة على إلغاء مجموعة من قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ومن ضمنها الرسوم المفروضة على السفر خارج العراق . إما فيما يتعلق بالإجراءات التعسفية والقيود المفروضة سابقا فقد عالجها المشرع العراقي من خلال دستور البلاد النافذ لسنة (2005) الذي نص في مادته 44 أولا: (للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه).

130- وتنص المادة 24 منه على (تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون). وبين قانون إقامة الأجانب رقم 118 لسنة 1978 (المعدل) القواعد الخاصة بالتعامل مع الأجانب ، في إخراج الأجنبي من العراق في ظروف ينظمها القانون.

المادة 28 – حق اللجوء السياسي

131- تنص المادة (21) من الدستور العراقي على (أولاً :- يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية. ثانياً :- ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون ، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهةٍ أجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فرّ منه) . ثالثاً :- لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية، أو كل من الحقَ ضرراً بالعراق) وتنظم إحكام اللجوء في العراق بموجب القانون رقم 51 لسنة 1971 (قانون اللاجئين السياسيين) ويتمتع اللاجئ بحقوق متنوعة بموجب هذا القانون ، ولغرض تكييف القانون مع نص المادة 21 من الدستور فقد عمل العراق على إعداد مشروع قانون جديد ينظم اللجوء في العراق ، ويستضيف العراق إعداد من اللاجئين السياسيين من دول مختلفة ، كما يستضيف العراق مجموعات كبيرة من السوريين الذين فروا من

النزاع الدائر هناك طلبا للحماية ويقدم لهم دعم ومساعدات إنسانية متنوعة وهم يسكنون حاليا في مخيمات تقع اغلبها في منطقة كوردستان العراق.

المادة 29 – الحق في الجنسية

132- من أولويات النظام الديمقراطي في العراق هو احترام الشخصية القانونية لكافة أبناء البلد وحتى المقيمين المتواجدين في العراق من غير المواطنين فقد نص الدستور العراقي في المادة (18 / الفقرات 1،2، 3/أ) وغيرها من المواد الدستورية على الاعتراف بـ (الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته ، يعد عراقياً كل من ولد لأبٍ عراقي أو لأُمٍ عراقية تكونها إحدى الركائز الأساسية لضمان الشخصية القانونية للفرد ، وقد عبر هذا الالتزام الدستوري عن جدية الدولة العراقية لمنع تكرار المأسي التي عانى منها العراقيون من جراء سياسات النظام ألبعثي السابق وممارساته في إلغاء الاعتراف بالشخصية القانونية للإفراد وحتى للمجموعات السكانية الكبيرة ومنها مأساة الكورد الفيليين وإسقاط الجنسية عنهم وإلغاء حقوقهم الإنسانية الأساسية الواجبة لهم كمواطنين عراقيين مع أنهم من أبناء البلد الأصليين أو حتى كبشر مقيمين على أراضي الدولة العراقية. وتنص المادة (18) من الدستور العراقي على: (أولا :- الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته. ثانياً :- يعد عراقياً كل من ولد لأبٍ عراقي أو لأُمٍ عراقية، وينظم ذلك بقانون. ثالثاً :- أ- يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سببٍ من الأسباب، ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون.ب - تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون. رابعاً :- يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً، التخلي عن أية جنسيةٍ أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون.
خامساً :- لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق. سادساً :- تنظم أحكام الجنسية بقانونٍ، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة) .

133- صدر قانون الجنسية العراقي المرقم (26) لسنة 2006 الذي جاء تطبيقا لنص المادة (18) من الدستور العراقي وتضمن تغييرات كبيرة عن سابقه القانون رقم (42) لسنة 1964 الملغى وإنصافا للفئات التي تضررت نتيجة سياسات النظام الدكتاتوري السابق وتنص المادة (2) من القانون المذكور على (يعتبر عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب إحكام قانون الجنسية العراقية رقم (42) لسنة 1924 الملغي وقانون الجنسية العراقية رقم (43) لسنة 1963 وقانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (5) لسنة 1975 الملغى و قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل (الخاصة بالجنسية العراقية).

134- جاءت المادة 3 من القانون لتسجل تطورا مهما في التشريع العراقي بمنح إلام حق منح جنسيتها لأبنائها وذلك بالقول :(يعتبر عراقيا أ- من ولد لأب عراقي أو لام عراقية ب- من ولد في العراق من أبوين عراقيين مجهولين و يعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك) ، كما منحت المادة 4 منه الحق لأبناء العراقيات بالحصول على الجنسية العراقي بموافقة الوزير المختص ، بالقول (للوزير إن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط إن يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية . ويعدد القانون المذكور الحالات التي يمكن من خلال الحصول على الجنسية العراقي) .

المادة 30 – حرية الفكر والعقيدة

135- تحظر جمهورية العراق الدعوة إلى الكراهية الدينية والتي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف ، ويتم بذل الجهود لضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمزارات والرموز الدينية ، كما تضمن وفقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي، الاحترام الكامل والحماية التامة لحرية جميع الأشخاص وأفراد المجموعات في إقامة وإدارة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية ، وتم تشكيل ديوان الوقف المسيحي والأديان الأخرى كمؤسسة تقوم برعاية الإفراد إتباع الديانات غير الإسلامية ، وهذا ما تؤكده المادة (42) من الدستور التي تنص على (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة). ويتم اتخاذ تدابير إضافية حيثما كانت هذه المقدسات عرضة للتدنيس أو التخريب ، كما تضمن القوانين العراقية حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع في إطار دينٍ أو معتقدٍ وفي إقامة وإدارة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض، وحق جميع الأشخاص في كتابة وإصدار وتوزيع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات . وتماشياً مع الحملة العالمية لمناهضة العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وحفظ السلم والأمن الدوليين فقد شرع مجلس النواب العراقي قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 والذي جرم العمليات الإرهابية التي تثير الرعب أو الفزع أو الخوف بين الناس وتلك التي تؤدي إلى تهجير الناس ونزوحهم قسرياً لأسباب طائفية أو عرقية أو مذهبية . كما تشير المادة 372 من قانون العقوبات إلى (1 – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار. 2 – من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها.3 – من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفية دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك.4 – من خرب أو اتلف أو شوه أو دنس بناء معدا لإقامة شعائر طائفية دينية أو رمزا أو شيئا آخر له حرمة دينية.5 – من طبع ونشر كتابا مقتبسا عند طائفة دينية إذا حرف نصه عمدا تحريفا يغير من معناه أو إذا استخف بحكم من إحكامه أو شيء

من تعاليمه.6 – من أهان علنا رمزا أو شخصا هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية. 7– من قلد علنا نسكاً أو حفلا دينيا بقصد السخرية منه) .

136- ويعمل العراق حاليا على دراسة إعداد مشروع قانون لتجريم ازدراء الأديان بما يضمن حماية أي اعتداء على الأديان وحماية حرية التعبير عن الرأي في ذات الوقت وتطوير النصوص الموجودة في قانون العقوبات العراقي .

المادة 31 : حق الملكية الفردية

137- تشير المادة (23) من الدستور إلى (أولاً :- الملكية الخاصة مصونةٌ، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون. ثانياً :- لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويضٍ عادل، وينظم ذلك بقانون ثالثاً :- أ - للعراقي الحق في التملك في أي مكانٍ في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، إلا ما استثني بقانون ، ب - يحظر التملك لإغراض التغيير السكاني) .

138- وتنص المادة (1050) من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 على (لا يجوز إن يحرم احد من ملكه، إلا في الأحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي يرسمها، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع إليه مقدماً) . ويحمي قانون العقوبات الملكية الخاصة ويضع عقوبات مختلفة تبعا لنوع الجريمة عن كل انتهاك لهذه الملكية .

المادة 32 : حرية الرأي والتعبير

139- يكفل الدستور حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل حيث نصت المادة (38 الفقرات 1,2) على (تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب : أولا :حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل . ثانيا : حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. ثالثا : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون) .

140- والتزمت الدولة بالتنفيذ الفعلي لما جاء في نص المادة أعلاه وبما يتناسب مع التزام العراق بالمادة (19) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ومع الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، حيث تمثل ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير ركيزة أساسية في البناء الديمقراطي للعراق بعد 2003، فقد ألغي العمل بقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل كافة التي من شأنها إن تمنع أو تجرم ممارسة حرية التعبير عن الرأي ، وأضحت حرية التعبير عنصرا جوهريا من عناصر الثقافة السياسية السائدة في البلاد بعد عزلة طويلة عن العالم، ويعكس هذا التوسع الكبير في مجال الإعلام وحرية الرأي والتعبير الحالة الصحية للبناء الديمقراطي والتمتع بحقوق الإنسان إذ أزداد عدد المشتركين في خدمة الانترنت من 4500 قبل 2003 إلى أكثر من 261000 مشترك حتى أبريل/ نيسان 2007. وأصبح العدد

ألان أكثر بكثير ، وصدرت أكثر من 180 صحيفة خلال الأشهر الأولى التي أعقبت أبريل/ نيسان 2003 وما تلاها ، وهي بين صحف يومية وأسبوعية ، فضلاً عن أكثر من 40 مجلة ونشرة دورية تصدر عن المؤسسات الحكومية. وبلغ عدد محطات البث التلفزيوني الأرضية والفضائية 58 محطة حتى 10/31/ 2010. وتبث من العراق 111 محطة إذاعية و تنشط 16 وكالة أنباء مستقلة. ويوجد أكثر من 1100 موقع الكتروني عراقي على شبكة الانترنت.

141- صدر قانون حقوق الصحفيين رقم 21 لسنة 2011 ، وهناك مشروع قانون لحماية الصحفيين وتجري مناقشات برلمانية بشأن قانون حرية تدفق المعلومات.

142- إيمانا من جمهورية العراق بضرورة احترام الحق في التجمع السلمي كونه أحد أشكال الحق في حرية الرأي والتعبير، وامتداداً له، وجزءاً لا يتجزأ منه وكونه أحد الطرق المشروعة للتعبير عن الرأي الجماهيري ، وهذا ما يفرض على الحكومة وجوب التواصل مع الشعب ومصارحته ومكاشفته بحقيقة المعوقات من اجل خلق لغة الحوار الايجابي معه كما يتطلب معه وعياً كافياً معرفياً وحضارياً لممارسته من قبل الطرفين فقد ألتزمت كافة مؤسسات الدولة باحترام ممارسة هذا الحق والعمل على تنظيم وحماية التجمعات السلمية خصوصا مع الأوضاع التي يمر بها العراق من الهجمات المسلحة التي تشنها الجماعات الإرهابية والخارجة عن القانون ومحاولاتها المتكررة لاستهداف التجمعات السلمية العامة لأبناء المجتمع وكذلك لضمان حماية النظام العام للبلاد.

143- إن حماية الحق في التظاهر السلمي جاءت من خلال مجموعة من الإجراءات و التدابير التشريعية و التنفيذية و تمثلت بالاتي :

أولا: الإجراءات التشريعية إذ كفل الدستور الحق في التظاهر السلمي و التعبير عن الرأي في المادة 38 . وعالج قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 تنظيم ممارسة هذا الحق في بعض مواده و جاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (19) لسنة 2003 بخصوص تنظيم حق التجمع السلمي بشكل يتناسب والمرحلة التي صدر خلالها . وقد علق العمل تعليق بأحكام المواد (220- 221- 222) من قانون العقوبات لاعتبارها تقيد حق أفراد الشعب في حرية التعبير وحقهم في التجمع السلمي.

ثانيا: الإجراءات التنفيذية : أصدرت وزارة الداخلية بيانا تعترف من خلاله بحق التعبير عن الرأي والمطالبة بالحقوق بكافة الوسائل السلمية المشروعة التي لا تستخدم فيها وسائل العنف ، كما يعد كل محافظ رئيسا تنفيذيا أعلى ضمن محافظته استنادا لإحكام المادة (122/ ثالثا) من الدستور والمادة (24)

من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم 21 لسنة 2008 ، وعليه تنعقد الصلاحية للمحافظ بمنح التصريح بالتجمع أو التظاهر السلمي. كما بادرت الجهات التنفيذية بتقديم مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي لغرض منح حرية التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي الصبغة القانونية الخاصة لأن غياب القانون يؤدي إلى عدم الشعور بالمسؤولية التي تتحدد بسيادة القانون وكذلك قد يؤدي إلى سوء استخدام تلك الحريات و حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

المادة 33 : حماية الأسرة وخاصة النساء والأطفال

144- جاءت المادة (29) من الدستور لتؤكد على حماية الدولة ورعايتها للأسرة العراقية كونها نواة المجتمع و ذلك من خلال النص على :-(أولا: أ- الأسرة أساس المجتمع ، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية ، ب- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة ، وترعى النشئ والشباب ، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم . ثانيا- للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية ، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة . ثالثا- يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة ، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم . رابعا- تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع) .

145- إن قانون الأحوال الشخصية المرقم (188) لسنة 1959 (المعدل) نظم كل ما يتعلق بالزواج من تسجيل وولاية ومهر ونفقة وطلاق وتفريق ... وقد عرفت (المادة الثالثة الفقرات 1،2) منه الزواج بأنه (عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل) ولقد استمد هذا القانون أحكامه من مذاهب الشريعة الإسلامية كافة. لقد وضع المشرع العراقي عدة أمور يجب مراعاتها بالنسبة للزواج المبكر والذي يمكن تعريفه بأنه (عقد بين رجل وامرأة ممن هم دون سن الرشد تحل له شرعا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل) ، ويقصد بالزواج المبكر زواج القاصر دون الثامنة عشر من العمر. وتمثلت شروط الزواج ب ((الرغبة من طالب الزواج ، موافقة الولي الشرعي ، ثبوت الأهلية والمراد بها (الأهلية الناقصة) والتي تكون اقل من الثامنة عشر، إثبات حالة البلوغ طبيا لكلا الطرفين ويتم الفحص الطبي من قبل جهة طبية مختصة)). إن السن القانونية للزواج حددتها (المادة 7 الفقرة1) من قانون الأحوال الشخصية والتي تنص على : (يشترط في تمام الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة) ، و تلك هي القاعدة العامة ولكن وضع استثناءا في (المادة 8) التي نصت في (الفقرة 1) على (إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج ، فللقاضي أن يأذن به ، إذا ثبت له أهليته و قابليته البدنية ، بعد موافقة

وليه الشرعي ، فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له ، فأن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج).

146- أما ما يتعلق بمسألة الإكراه على الزواج فقد عالجه المشرع بالمادة التاسعة من قانون الأحوال الشخصية التي تنص في فقرتيها الأولى والثانية على : (1- لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص ، ذكرا كان أم أنثى على الزواج دون رضاه ، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلا ، إذا لم يتم الدخول ، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار منع من كان أهلا للزواج ، بموجب أحكام هذا القانون من الزواج . 2- يعاقب من خالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة ، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا كان قريبا من الدرجة الأولى . أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ، أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات) .

147- عالج قانون الأحوال الشخصية مسالة تعدد الزوجات بموجب (المادة 3 الفقرات 4 و6) التي تنص على (4- لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين : أن يكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة ، أن يكون هناك مصلحة مشروعة ، 6 - كل من أجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين 4و5 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بما لا يزيد على مئة دينار أو بهما) .

148- وفي إقليم كوردستان صدر القانون رقم (8) لسنة 2011 ، قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان – العراق ، الذي يحظر على إي شخص يرتبط أسريا إن يرتكب عنفا اسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في إطار الأسرة ، وتعتبر الأفعال الآتية على سبيل المثال عنفا اسريا (الإكراه في الزواج ، زواج الشغار وتزويج الصغير ، التزويج بدلاً عن الدية ، الطلاق بالإكراه ، قطع صلة الأرحام ، إكراه الزواج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة ، ختان الإناث ، إجبار إفراد الأسرة على ترك الوظيفة او العمل رغماً عنهم ، إجبار الأطفال على العمل والتسول وترك الدراسة ، الانتحار اثر العنف الأسري ، الإجهاض اثر العنف الأسري ، ضرب إفراد الأسرة والأطفال بأية حجة ، الاهانة والسب وشتم الأهل وإبداء النظرة الدونية تجاهها وإيذائها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالإكراه. وما زال مشروع العنف الأسري الاتحادي قيد النقاش .

149 – اتخذت العراق وسائل وإجراءات تشريعية وتنفيذية وقضائية من أجل رعاية الطفل وحمايته والسعي إلى تمتين الأسرة وتعزيز استقرارها والمساهمة في حل الإشكالات والخلافات الأسرية التي يمكن أن تكون سببا في عدم تمتع الأطفال بالحقوق الواردة في اتفاقية الطفل وتأمين حياة مستقرة وجو أسري سليم

وتربية صحيحة في ظل وجود الوالدين معززا ذلك بكل ما يدعم مركز الأم والطفل.

150- حدد القانون واجبات الوالدين (الأب – الأم – الأوصياء القانونيين) على الطفل ونص قانون رعاية القاصرين وقانون رعاية الأحداث على ضرورة حماية مصالح الطفل الفضلى ، كما نص قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 على الرعاية الخاصة في الرضاعة والحضانة في نصوص المواد (55 ، 57) .

151- الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة : أقرت الإستراتيجية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 96 لسنة 2013 وتهدف إلى تعزيز حقوق المرأة العراقية في كل مراحلها العمرية وحمايتها من كل إشكال التمييز السلبي والعنف والحد من الآثار المترتبة عليها ، وتتناول أربع محاور هي الوقاية والرعاية والحماية والسياسات والتنفيذ .

المواد 34، 35,36 - الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية .

المادة 34 : الحق في العمل

152- تعالج الموضوعات المتعلقة بالحق في العمل في العراق من خلال الدستور حيث نص في المادة (22/ أولا) إلى (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة)، والقوانين العراقية ومنها بشكل خاص قانون العمل رقم (71) لسنة 1987 واتفاقيات العمل الدولية التي انضم إليها العراق . وإن سياسة التشغيل في العراق تهدف إلى توظيف العمل في خدمة عملية بناء الاقتصاد الوطني من اجل الرفاهية وتحسين ظروف الحياة . ولطالب العمل أن يحصل على فرصة العمل المناسبة له في دوائر الدولة والقطاع الخاص والمختلط والتعاوني بصورة مباشرة أو التسجيل لدى مكاتب العمل التابعة لدائرة العمل والتدريب المهني/ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتوفير فرصة العمل المناسب في ضوء طلبات أصحاب العمل من العمال والمواصفات التي يشترط صاحب العمل توفرها في العامل.وتمثل مكاتب العمل التابعة لدائرة العمل والضمان الاجتماعي (وهي الإدارة المسؤولة عن العمل في العراق) إحدى الوسائل الأساسية لمراقبة الاستخدام واتجاهات سوق العمل من خلال المسجلين والمشغلين عن طريق هذه المكاتب مباشرة أو غير أو المشغلين عن طريق أصحاب العمل الذين يجري إشعار المكاتب بإشغالهم . وتتولى الدائرة جمع وتحليل البيانات عن واقع التشغيل واتجاهات سوق العمل وتصدرها في تقارير فصلية وسنوية ، كما تقوم بإجراء مسوحات دورية للمشاريع والقوى العاملة والأجور ودراسات عن واقع التجمعات العمالية ويجري نشرها وتوزيعها على الجهات ذات العلاقة وعلى الأخص هيئة التخطيط ولا توجد استثناءات أو تمييز أو قيود أو تفاصيل قانونية أو بالممارسة

الإدارية أو بالعلاقات العملية ، بين الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الجنسية أو الأحوال الاجتماعية .

153- تتولى دائرة العمل والتدريب المهني من خلال مراكز التدريب المهني التابعة لها مهمة إعداد العمال المبتدئين وتدريبهم وتزويدهم بالخبرات الفنية في مختلف المجالات ويبلغ عدد هذه المراكز حاليا (29) مركز تدريب مهني . ويهدف التدريب في مراكز وزارة العمل الى توفير العمال المدربين والمؤهلين مهنيا لدخول سوق العمل في مختلف الصناعات والأنشطة الملائمة للاختصاصات التدريبية المتوفرة في تلك المراكز ، أما التدريب المتخصص ، فان الوزارات والجماعات ذات العلاقة هي التي تتولى القيام به والإشراف عليه وضمن متطلبات الاقتصاد الوطني وحاجة السوق ولا يوجد تمييز بخصوص التوجيه والتدريب المهني للأشخاص استناداً إلى العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصول الوطنية حيث يضمن دستور جمهورية العراق وقانون العمل وقانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 والقوانين ذات العلاقة ، حق العمل لكل مواطن قادر عليه بشروط وفرص متكافئة بين المواطنين جميعاً دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين .

154- حدد قانون العمل ساعات العمل اليومي بثماني ساعات مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون (المادة 55) وفق معايير ترد في قانون العمل في المواد ذات العلاقة ، و يجب إن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا يقل مجموعها عن نصف ساعة ولا تزيد عن الساعة ويحدد صاحب العمل مواعيدها على إن لا تزيد ساعات العمل المتصلة على خمس ساعات .

155- وفقا لقانون العمل يجوز زيادة ساعات العمل المقررة في هذا القانون في حالة وقوع حادث أو احتمال وقوعها أو في حالة القوة القاهرة أو الإعمال الاضطرارية الملجئة وتكون زيادة ساعات العمل على قدر الضرورة اللازمة لمعالجة الحالات المتقدمة / المادة 62 ، وأجاز القانون لصاحب العمل زيادة ساعات العمل المقررة في حالات حددها القانون بدقة .

156- يعتبر العمل الجاري في أوقات الراحة اليومية أو الأسبوعية أو في الأوقات الزائدة على العمل اليومي عملا إضافيا . و يكون اجر العمل الإضافي ضعف اجر العمل إذا كان العمل ليليا أو من الإعمال الشاقة أو الضارة ويكون بزيادة مقدارها 50% من اجر العمل إذا كان العمل نهاريا المادة 64/ ثانيا . وإذا اشتغل العامل في يوم راحته الأسبوعية فيجب تعويضها في يوم راحة في احد أيام الأسبوع .

157- وعالج قانون العمل النافذ الإجازة المدفوعة وغير المدفوعة على النحو الآتي :

الإجازات السنوية : يستحق العامل إجازة بأجر لمدة عشرين يوما عن كل سنة عمل . ويستحق العامل في الإعمال المرهقة أو الضارة بالصحة إجازة سنوية

لمدة ثلاثين يوما عن كل سنة عمل وعلى صاحب العمل تمكين العامل من التمتع بإجازته السنوية المنصوص عليها في هذا القانون دفعة واحدة المادة (69) أولا ، ولا يجوز للعامل إن يمارس إي عمل مأجور خلال مدة تمتعه بأيام إجازته السنوية (المادة 70) و تدفع للعامل أجوره عن مدة إجازته السنوية عند منحه إياها .

الإجازات المرضية : يشير قانون العمل إلى استحقاق العامل إجازة مرضية باجر يدفع من قبل صاحب العمل لمدة ثلاثين يوما عن سنة العمل يجوز تراكم الإجازات المرضية التي يستحقها العامل لحد 180 يوما . يرجع صاحب العمل على دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي بما دفعه إلى العامل المضمون عن أجور إجازته المرضية بما لا يزيد على 30 يوما في السنة(المادة 77)، ومن خلال النظر إلى النصوص القانونية الخاصة بشروط العمل وساعات العمل الإضافية والإجازات المدفوعة وغير المدفوعة يتضح أنها قد أتاحت للعامل التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية والشخصية.

158- وبشأن نظام الأجور والسلامة المهنية فان العراق طرف في اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية :

الاتفاقية رقم(131) لعام 1970 بشأن " تحديد الحد الأدنى للأجور ".
الاتفاقية رقم (100) لعام 1951بشأن" المساواة في الأجور".
الاتفاقية رقم (14) لعام 1921بشأن" تطبيق الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية .
الاتفاقية رقم (106) لعام 1957 بشأن "الراحة الأسبوعية في التجارة والمكاتب".
الاتفاقية رقم 132المنقحة لعام 1970بشأن "الإجازات السنوية المدفوعة الأجر".
الاتفاقية رقم (81) لعام 1947بشان "تفتيش العمل".

159- الأجر : كفل قانون العمل النافذ للعامل إن يحصل على اجر يكفي لسد حاجاته الأساسية ويمكنه من إعالة أسرته، ويتيح له الفرص للتمتع بثمار ما يتحقق من تقدم اقتصادي، وحدد الأسس التالية لتقدير الأجر: نوع العمل الذي يؤديه العامل على نحو يحقق ربط الأجر بالإنتاج . المساواة في الأجر بالنسبة للعمل المتساوي في النوع والكم الذي يؤدى في ظروف مماثلة. حماية الأجر على نحو يكفل عدم اقتطاع إي جزء منه إلا إذا أمر القانون بذلك، على إن يحتفظ العامل دائما بجزء من الأجر يمكنه وأسرته من العيش في مستوى مقبول. ويراعي في تقدير الأجر الحد الأدنى الذي تضعه لجنة اقتراح الحد الأدنى لأجر العامل غير الماهر (المادتان 4و46 من قانون العمل النافذ).

160- شروط السلامة المهنية: إن الأحكام القانونية أو الإدارية التي تعالج الحد الأدنى للشروط والسلامة المهنية هي :

- قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 .
- قانون العمل رقم (71) لسنة 1987 .

- قانون اللجنة الوطنية للصحة والسلامة المهنية رقم (6) لسنة 1988.
- قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم (99) لسنة 1980 .
- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (552) في 2 آيار 1981 بتحويل مديرية الصحة المهنية إلى المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية .
- نظام الرقابة الصحية على المعامل رقم (74) لسنة 1968 .
- التعليمات الصادرة بموجب قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 .
- التعليمات رقم (5)1982 والخاصة بضوابط الإجازة الصحية .
- التعليمات رقم (2) لسنة 1982 والخاصة بالرقابة من التعرض المهني للمواد الكيماوية المسرطنة.
- التعليمات رقم (6) لسنة 1986 والخاصة بالرقابة من التعرض المهني لزيت الاسكرال .
- التعليمات رقم (4) لسنة 1987 والخاصة عن تداول الحرير الصخري (الاسبستوس) .
- التعليمات رقم (4) لسنة 1989 والخاصة عن السلامة في خزن وتداول المواد الكيماوية .
- التعليمات رقم (2) لسنة 1990 والخاصة عن التعرض المهني في تصنيع وتداول وخزن المبيدات الحشرية .
- التعليمات الصادرة بموجب قانون العمل رقم (71) لسنة 1987 .
- تعليمات السلامة الصحية والصحة المهنية رقم (22) لسنة 1987 .
- تعليمات رقم (19) لسنة 1987 والخاصة بألاعمال التي لا يجوز تشغيل الإحداث .
- تعليمات تحديد الإعمال الضارة والشاقة رقم(4) لسنة 1988 .
- تعليمات رقم (7) لسنة 1992 الأخطار في بيئة العمل .
- وتسري إحكام التشريعات المتعلقة باحتياطات العمل والصحة والسلامة المهنية على كافة العمال وأماكن العمل التي تستخدم عاملا واحدا فأكثر .

161– المساواة في الفرص : نص قانون العمل النافذ على المساواة في الأجر بالنسبة للعمل المتساوي في النوع والكم الذي يؤدي في ظروف مماثلة (المادة 4/ثانيا من قانون العمل النافذ). وساوت تشريعات العمل في العراق بين النساء والرجال في مجال العمل كافة ، ومنها المساواة في الأجر وفرص الاستخدام والتدريب المهني والترقية في العمل ، إضافة إلى إن هذه التشريعات كفلت النساء العاملات حماية خاصة ، حيث يمنع تشغيل النساء في الإعمال الشاقة والضارة بالصحة والعمل الليلي (عدا الأعمال الإدارية والخدمات الصحية والترفيهية) ولا يجوز تشغيل المرأة الحامل ساعات عمل إضافية .

المادة 35 : الحق في تكوين الجمعيات والنقابات المهنية .

162- نص الدستور العراقي في مادته (22) الفقرة ثالثا (تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها وينظم ذلك بقانون) كما المادة (46) من الدستور (لا يجوز تقييد إي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءا عليه ، على إن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية) . ونص قانون العمل في المادة 6/ على: (التنظيم النقابي طرف فعال في تنظيم علاقات العمل وحماية حقوق العمال وتنمية شخصيتهم ومواهبهم (قانون التنظيم النقابي رقم 52 لسنة 1987) واستنادا إلى إحكام القانون المذكور يحق لكل خمسين عامل فأكثر في المهنة الواحدة أو المهن المتشابهة في مشروع واحد أو أكثر من تأسيس لجنة نقابية ويحق لكل لجنتين نقابتين فأكثر في المحافظة من تأسيس نقابة واحدة للمهنة الواحدة ، ويحق لكل نقابيتين أو أكثر من تأسيس اتحاد لنقابات عمال المحافظة وذلك استنادا إلى إحكام المواد (5،11،17) من القانون أعلاه ، ويسري إحكام هذا القانون على العمال في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني ولا يسري على العاملين في القطاع العام استنادا إلى القرار رقم (150) لسنة 1987 واستنادا لنص المادة (28) لكل عامل بلغ الثامنة عشرة من العمر حق الانتساب إلى لجنة نقابية أو نقابة مهنيه ولا يجوز له إن ينتسب لأكثر من لجنة أو نقابة واحدة.

163- كفل الباب التاسع من قانون العمل آليات المفاوضة الجماعية بما يحقق الالتزامات القانونية والتعاقدية المتبادلة بين العمال متمثلا بالنقابات والاتحادات وأصحاب العمل المتمثل باتحاد الصناعات العراقي . ويعد العراق حاليا مشروع قانون عمل جديد في طور الإجراءات التشريعية حاليا وسيكون دليل عمل لأصحاب المشاريع والعمال وتحقيق التوازن بينهما وبإشراف الحكومة التي ترعاهما. وجاء في المادة (9) من التنظيم النقابي رقم (52) لسنة 1987 إلى إن (النقابة منظمة عمالية حرة يكفلها النظام الاجتماعي للدولة ولها شخصية معنوية وتتمتع باستقلال مالي وأداري لتحقيق إغراضها ويمثلها رئيس النقابة). وتنص المادة /21 على إن (الاتحاد العام لنقابات العمال هو الهيئة العليا للتنظيمات النقابية وقيادة الحركة النقابية العمالية في العراق ويتولى الإشراف والمراقبة على نشاطات التنظيمات النقابية وعلى مشروعية تصرفاتها وله شخصية معنوية ويتمتع باستقلال مالي وأداري ويمثله رئيس الاتحاد العام. إما آليات المفاوضة الجماعية وعن تأثيرها على حقوق العمال فان الدستور العراقي نص في مادته (22) الفقرة ثانيا(ينظم القانون العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية). وان قانون العمل تضمن في الباب الثامن – الفصل الأول – تسوية المنازعات (المواد 130 – 136) والتي يقصد بها الخلافات الجماعية ذات الأثر على المصلحة المشتركة للعمال التي تنشا بينهم وبين أصحاب العمل في مشروع أو أكثر. وفي الفصل الثاني – قضاء العمل (المواد 137 – 146) النظر في منازعات العمل من قبل محكمة عمل أو أكثر التي تنشا بين إطراف العمل.

164- إن حكومة جمهورية العراق ملتزمة بضمان ممارسة الحق في الإضراب وان قانون العمل عالج الموضوع بصيغة التوقف عن العمل وهو رديف الإضراب ، وفي مسودة قانون العمل الجديد تتضمن المادة 143: (أولا- تتولى النقابة ما يأتي: أ- تمثيل أعضائها إمام أصحاب العمل ودوائر الدولة بكل ما يتعلق بالحقوق الجماعية للعمال والمشاركة في المفاوضات والإضراب) . ويقر قانون العمل للعمال الحق في التوقف عن العمل في الفصل الأول من الباب الثامن وهو المرحلة الأخيرة من مراحل تسوية منازعات العمل الجماعية وتبين المواد 130- 136 أسلوب حسمها بالتوقف أو بالإحالة وجوبيا إلى القضاء حيث يلزم صاحب العمل بتنفيذ قرار المحكمة الذي يصدر لصالح العمال وفي حالة امتناعه عن ذلك يكون للعمال بعد ثلاثة أيام من إن تبلغهم بقرار المحكمة إن يتوقفوا عن العمل . ويخضع العمل النقابي والإضراب للقيود الدستورية والقانونية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وبشكل خاص المادة (38) من الدستور .

المادة 36 : الحق في الضمان الاجتماعي

165- يعالج موضوع الفئات الاجتماعية غير المشمولة بقانون التقاعد والضمان الاجتماعي من خلال قانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة 1980 ، وصدر قانون الحماية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014 الذي يشير في المادة -1- إلى سريان القانون وعلى النحو الأتي :

أولاً : تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية من الأسر والأفراد ممن هم دون خط الفقر من العراقيين، ورعايا الدول الأخرى المقيمين في جمهورية العراق بصورة دائمة ومستمرة وقانونية فيما يتعلق بمساعدات الحماية الاجتماعية في تلك الدول. وعلى النحو الآتي (ا. ذو الإعاقة والاحتياج الخاص، ب. الأرملة، المطلقة، زوجة المفقود، المهجورة، الفتاة البالغة غير المتزوجة، العزباء ، ج. العاجز د. اليتيم هـ. أسرة النزيل أو المودع إذا زادت مدة محكوميته عن سنة واحدة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية ، و- المستفيدون في دور الدولة الإيوائية . ز.الأحداث المحكومين ممن تزيد مدة محكوميتهم عن سنة واحدة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية ، الطالب المتزوج ولغاية الدراسة الإعدادية . ي. الأسر معدومة الدخل أو التي يكون دخلها دون مستوى خط الفقر.) وسيلغى هذا القانون الباب الثاني و المواد (4) و(5) و(99) و(101) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة 1980.

166- كما نص الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (30:-أولا) (تكفل الدولة للفرد والأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم . ثانيا : وتكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم وينظم ذلك بقانون) . وانطلاقا من الأهداف الإستراتيجية والمبادئ الدستورية ونتائج المرحلة السابقة وإفرازات المرحلة

الحالية فقد عملت الحكومة على الاستمرار في تنفيذ البرامج السابقة واستحداث برامج جديدة (شبكة الحماية) لتكون مكملة لما جاء بقانون الرعاية الاجتماعية رقم (26) لسنة 1980 وهي:-

- تامين الرواتب والمساعدات العائلية للعاملين في أجهزة الدولة والمشمولين بقانون الرعاية الاجتماعية رقم 26 لسنة 1980(صندوق رعاية الأسرة).
- دعم الأسر الفقيرة والمعدمة والهشة في المجتمع من خلاله تقديم إعانات الشبكة إلى الأسر عديمة الدخل أو ذات الدخل الواطئ التي تعيش دون خط الفقر.
- العاجز كليا عن العمل بسبب المرض أو الشيخوخة .
- منح حالات العوق الشديد إعانة مالية قدرها (50) إلف دينار شهريا فضلا عن الخدمات المقدمة من خلال وحدات دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بالإضافة إلى الفئات المشمولة أصلا بقانون الرعاية النافذ رقم 26 لسنة 1980 هي :
- ((الأرملة أو المطلقة التي لديها قاصر أو معوق بالغ عاجز عن العمل كليا يعيش معها فإذا تزوجت يستحق ولدها الإعانة الاجتماعية إلا إذا انتقل إلى حضانة الأب حال الولد القاصر أما العاجز فيستمر باستحقاق الإعانة)).

- اليتيم القاصر.
- المكفوف بغض النظر عن الإعانة التي تتسلمها العائلة .
- المصاب بالشلل الرباعي .
- الطالب المستمر بالدراسة لغاية الدراسة الجامعية الأولية إذا لم يكن له معيل مكلف بالإنفاق عليه
- أسرة النزيل أو المودع إذا زادت مدة محكوميته على سنة واحدة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية .

مشروع شبكة الحماية الاجتماعية الطارئ :

167- وقامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتعاقد مع البنك الدولي في 2006/6/3 لإقامة مشروع شبكة الحماية الاجتماعية الطارئ ويتضمن :-

أولا: تطوير نظام الحماية : نصب معدات وأنظمة تكنولوجيا المعلومات والأجهزة للمساعدة في برنامج شبكة الحماية الاجتماعية . وتأسيس بنية تحتية أساسية للمعلومات في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وبضمنها تطوير قاعدة البيانات الخاصة بالمستفيدين من الشبكة و إنشاء نظام متابعة وتقييم لبرامج شبكة الحماية استنادا إلى نظام إدارة المعلومات (mis) المركزية . وقد بلغت التخصيصات المالية حسب السنوات منذ بداية تنفيذ الشبكة .

168- يبلغ معدل البطالة بين الشباب في العراق للفئة العمرية (15-24) 15% لعام 2012 بعد إن كانت 22,8% عام 2011 ، وبلغ عدد الأسر المشمولة بنظام شبكة الحماية الاجتماعية 395131 أسرة في 15 محافظة عدا إقليم كوردستان فيما

السنة	التخصصات المالية
2006	500,000,000,000 مليار دينار
2007	810,000,000,000 مليار دينار
2008	812,400,000,000 مليار دينار
2009	807,500,000,000 مليار دينار
2010	861,248,768,468 مليار دينار
2011	890,769,561,000 مليار دينار

بلغت المبالغ المصروفة 412,8 مليون دولار ، إما عدد الأسر المشمولة براتب رعاية الأسرة لسنة 2011 بلغ 395131 أسرة ، في حين بلغ أجمالي عدد العاطلين المشمولين بشبكة الحماية الاجتماعية لسنة 2011 بلغ 170157 مستفيد. إما عدد العاطلين المسجلين (542,326) لغاية 2012/12/31 . وبلغ عدد الذين تم تشغيلهم في القطاعات العامة (17,253) . كما بلغ عدد المشمولين بشبكة الحماية الاجتماعية للعاطلين عن العمل لعام 2012 (154,869) .

169- صدر القانون رقم (112) لسنة 2012 لدعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل وكذلك تم تعديل قانون الرعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980 في عام 2013 حيث تم زيادة الراتب الشهري للمشمولين بالرعاية من (50,000) إلى (105,000) ألف دينار عراقي.

<u>سن التقاعد</u>

170- يستحق العامل المضمون عند انتهاء خدمته راتبا تقاعديا إذا أكمل الرجل الستين من العمر وإذا أكملت المرأة الخامسة والخمسين من العمر وكان لأي منهما عشرون سنة مضمونة على الأقل . أو إذا توفي العامل أثناء سريان مدة خدمته المضمونة وكان تسجيله على الأقل ثابتا ومدفوعا عنه بالاشتراك قبل

الوفاة دون النظر إلى مدة خدمته أو مبالغ الاشتراكات المدفوعة . أو إذا كان للرجال ثلاثون سنة خدمة مضمونة على الأقل أو كانت للمرأة خمس وعشرون سنة خدمة مضمونة على الأقل . وفي حالة عدم شفاء العامل بعد إجازته المرضية لمدة أقصاها (6) أشهر يستحق الراتب التقاعدي بنسبة العجز الذي تقدره اللجنة الطبية المختصة إما إذا استمر المرض بعد شفائه التام عن عجز يساوي 35% من العجز الكامل فأكثر يمنح العامل راتبا تقاعديا جزئيا على أساس نسبة عجزه الجزئي مضروبا بالراتب التقاعدي المرضي الكامل وفي حالة الإمراض المستعصية والخبيثة يجوز للجنة الطبية إن تقرر تمديد إجازته المرضية لمدة أقصاها سنة وبعدها يعتبر عاجز .

المواد 37-38: الحق في التنمية

171- أشارت المادة 25 من الدستور إلى (تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصاديةٍ حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده، وتنويع مصادره، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته) . واعتمد العراق تدابير مختلفة لمكافحة الفقر منها اعتماد اسيتراتيجية لتخفيف الفقر في العراق وذلك بالتعاون مع البنك الدولي من خلال تنفيذ برامج وأنشطة تؤدي إلى تحسين نوعية حياة السكان الفقراء والتي أظهرت النتائج حصول انخفاض طفيف في نسبة الفقر في العراق حيث كانت 22,9 % في عام 2007 وانخفضت إلى 18,9% عام 2012 .

172- لقد حقق متوسط نصيب الفرد من النتائج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية للربع الثاني من عام 2012 ارتفاعا بنسبة 7,3% مقارنة بالربع الأول من عام 2012 وارتفع متوسط إنفاق الفرد الشهري في العراق من 146 إلف دينار عام 2007 إلى 247 إلف دينار عام 2012 بزيادة تقترب من 70% أي إن الأسرة في العراق التي يصل متوسط حجمها 6,7 فردا تنفق شهريا (1,508,000) مليون دينار في الوقت الحاضر على السلع والخدمات بضمنها الإيجار الحقيقي أو التقدير للأسر التي تمتلك وحدة سكنية . وإن التحديات التي تواجه تنفيذ إستراتيجية التخفيف من الفقر هي التخفيف من الآثار السلبية للإصلاح الاقتصادي على الفقراء وضمان الأمن والاستقرار وضمان الحكم الرشيد.

173- أن خلق البيئة الملائمة لتنفيذ الإستراتيجية يتطلب أن تضع الحكومة تحقيق "الحكم الرشيد" على رأس أولوياتها في الحكم وإرساء دولة المؤسسات وفي إدارة الاقتصاد وتحسين أداء الإدارة العامة ومحاربة الفساد، وغيرها من الإجراءات الكفيلة بتحسين البنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وزيادة كفاءة الأداء الحكومي وتحسين آليات صنع القرار ووضع السياسات وإرساء وتطوير المؤسسات الداعمة للنمو الاقتصادي.

الحق في الصحة (المادة 39)

174- لقد ساهمت السياسات التي اتبعتها وزارة الصحة بعد العام 2003 في دعم القطاع الصحي من خلال التصدي للاحتياجات العاجلة وتحسين الخدمات حيث كان لها دور كبير في النهوض بالفعاليات والأنشطة التي تعزز الرعاية الصحية الأولية (كالتحصين ، السيطرة على الأمراض الانتقالية وغير الانتقالية) ، وبلغت نسبة موازنة وزارة الصحة (5,4%) من الموازنة العامة للدولة لسنة 2012 مع إقليم كوردستان ، وبلغت عام 2013 (4,8%) ، كما ازدادت المبالغ المخصصة لعلاج المرضى خارج العراق لغرض تغطية إعداد اكبر من المرضى قياسا بالعام 2012 ، كما شهد الوضع الصحي تقدما فقد بلغ معدل وفيات الأطفال الرضع (22) حالة وفاة لكل (1000) ولادة حية بعد إن كانت (31,9) وفاة في العام 2011 .

175- بلغ معدل وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر 28 وفاة في العام 2013 لكل (1000) ولادة حية بعد أن كانت (37,02) عام 2011 . وبلغت نسبة الولادات التي تجري بإشراف طبي (93%) عام 2013 في حين سجلت عام 2011 (90,9%) ، ولم تسجل إصابات عام 2013 بالملاريا ، أما ما يخص فيروس نقص المناعة المكتسبة (الايدز) فقد سجلت عدد(12) حالات إصابة وبلغت عدد حالات الوفاة 4، وفي العام 2011 انخفضت إلى (11) حالة إصابة.

176- وقد غطت الحملات التلقيحية للتلقيح للعام 2012 : (لقاح الحصبة 94,5% . لقاح B.C.G 95% . لقاح شلل الأطفال الفموي والثلاثي 81% ولثلاث جولات . لقاح الكبد الفيروسي نمط (B) 79,7 ولثلاث جولات) .

177- بلغت مجموع المستشفيات الحكومية عام 2012 (239) بعد إن كانت (231) عام 2011 وهناك جهود حثيثة تبذلها المؤسسات الصحية لتحسين واقع الخدمات الصحية المقدمة تنفيذا للخطة الإستراتيجية لوزارة الصحة للأعوام 2009-2013 وبالتنسيق مع كافة الوزارات ذات العلاقة وقد تكللت هذه الجهود بالعديد من الانجازات منها:

- إنشاء 3 مستشفيات في عام 2010 في المحافظات (ديالى ، ذي قار ، الكوت) وبسعة 21 سرير ، 120 سرير و 5 مستشفيات في محافظات إقليم كوردستان وتم تأهيل وتوسيع 32 مستشفى في عام 2012 .
- إنشاء 138 مركز للرعاية الصحية الأولية وتوسيع 30 مركز في عموم العراق مع الإقليم .
- إنشاء 14 مركز تخصصي وتوسيع وتأهيل 11 .

الإستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل:

178- تهدف هذه الإستراتيجية إلى خفض مراضة ووفيات الأمهات وتطبيق المساءلة الأمنية والترشيح اللفظي والاكتشاف السريع ضمن المتابعة المؤسساتية للتحري عن أسباب وفيات الأمهات بهدف تقليل معدلاتها للوصول إلى الهدف الخامس من الأهداف الإنمائية للألفية بحلول 2015 قياسا مع المعدل في 1990 حيث كانت 117 وفاة لكل مائة ألف ولادة حية وحسب مسح وفيات الأمهات الذي

نفذ في 1999 كان معدل وفيات الأمهات في عموم العراق 291 وفاة لكل 100000 مئة ألف ولادة حية حيث انخفض هذا المعدل إلى 84 لكل 100000 ولادة حية حسب مسح صحة الأسرة العراقية في 2006_2007 وحسب إحصائيات وزارة الصحة فأنها بلغت 25 وفاة لكل 100000 ولادة حيه في عام 2012 ، وتم إطلاق الإستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2013 بتاريخ 2013/6/4 للفترة من 2013-2017 وان هدف وزارة الصحة لهذه الإستراتيجية يتلخص في تحقيق الرؤيا التالية(بحلول عام 2017 نأمل أن نرى كل امرأة وطفل في العراق أصحاء يعيشون في بيئة صحية أمنه وهذه الرؤيا تحمل منظورا واسعا وشاملا يتحقق من خلال تبني رسالة وزارة الصحة والتي تتلخص بالتالي ((نظام صحي يعتمد الرعاية الصحية الأولية كمرتكز أساسي يضمن خدمات صحية تلبي احتياج الفرد والمجتمع وفق المعايير الصحية العالمية قدر الإمكان من خلال قيادة كفؤه لبناء وإدامة الخدمات الصحية للمستويات كافة الأولية والثانوية والثلاثية وبمواصفات نوعية عاليه والعمل إقامة الخدمات مابين القطاعين العام والخاص)).

179- إما في إقليم كوردستان فقد تم خلال الأعوام الماضية افتتاح عدد من المراكز الصحية في جميع مناطق كوردستان لتقديم الخدمات الصحية للجميع بحيث أصبح عدد المراكز الصحية في المناطق خارج المدن هي (165) مركز في اربيل و(69) مركز في دهوك و(395) في السليمانية . كما تم استحداث قانون (الصحة للجميع) في إقليم كوردستان والذي يهدف إلى تمتع كل مواطن في الإقليم بأفضل الخدمات الصحية بغض النظر عن جنسه أو دينه أو عرقه . كما إن هناك مركز صحي متخصص بالأطفال المعوقين في كل محافظة من محافظات إقليم كوردستان حيث يتمتع هذا المركز بكافة العلاجات والأدوية الخاصة بجميع الإمراض .

180- وصدر القانون قم 36 لسنة 2011 (قانون المنحة الشهرية لمرضى العوز المناعي) الذي يمنح بموجبه المرضى من المصابين بهذا المرض نتيجة معالجته بمادة العامل الثامن المستورد من شركة ماريو الفرنسية ، وحل هذا القانون محل أمر مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2005 . كما صدر قانون مكافحة التدخين رقم 19 لسنة 2012 والذي يهدف إلى مكافحة التدخين في الأماكن العامة ووسائط النقل العامة وتوعية المجتمع بمخاطر التدخين.

الوضع البيئي في العراق

181- خدمات مياه الشرب الصالحة : أشارت خطة التنمية الوطنية 2010 – 2014 بتطور منظومات تجهيز مياه الشرب والصرف الصحي بشكل مضطرد مع تطور الإمكانيات المادية والبشرية للبلد بحيث بلغ العراق مراتب متقدمة في المنطقة في هذا المجال وبلغت نسبة السكان الذين يحصلون على مياه صالحة للشرب (95%) للمناطق الحضرية و(75%) للمناطق الريفية ونسبة السكان الذين يحصلون على خدمات الصرف الصحي في الحضر (75%) والريف (50%) .

182- أما فيما يخص منطقة إقليم كوردستان العراق فأن نسبة المخدومين من المياه الصالحة للشرب فهي تبلغ (92%) في مركز المحافظة موزعة على محافظات (اربيل ، دهوك ، السليمانية) ونسبة (60%) من المخدومين في أطراف المحافظات حيث يقدر نسبة المياه المنتجة الصالحة للشرب بـ (924,600م^3) يومياً موزعة على محافظات الإقليم .

183- خدمات الصرف الصحي وخدمات جمع النفايات: يعمل العراق حاليا على زيادة نسبة السكان المخدومين بخدمات الصرف الصحي بعد سنوات من انهيار البنى التحتية للعراق ، واستثمرت البلديات زيادة التخصيصات المالية لها لإنشاء مشاريع البنى التحتية فيها . و تشير المادة 33 من الدستور العراقي إلى (أولاً :- لكل فرد حق العيش في ظروفٍ بيئية سليمة . ثانياً :- تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليهما) ، وصدر قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 كما صدر النظام رقم (4) لسنة 2012 (نظام حماية الهواء المحيط من التلوث) لغرض حماية الهواء المحيط من التلوث وتحسين نوعيته من خلال السيطرة على مصادر التلوث .

المادة 40 :الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية

184- تنص المادة 32 من الدستور على (ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع ، وينظم ذلك بقانون) . وصدر القانون رقم 16 لسنة 2012 (قانون انضمام العراق إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) كما صدر قانون رعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013 ، وما زال مشروع قانون دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة معروضا على البرلمان والمقدم من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

185- ونظرا لتصاعد الأعمال الإرهابية في العراق خلال السنوات الماضية وما خلفته من ازدياد في حالات العوق الجسدي فضلا عن حالات العوق الجسدي التي رافقت الحروب العراقية خلال السنوات الماضية فقد ازدادت حالات العوق في العراق بشكل كبير مما استدعى اتخاذ إجراءات مناسبة للتعامل مع هذه الشريحة المهمة في المجتمع وتوفير الحياة الكريمة لهم ، فقد أولت الأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي اهتماما بالغا بهذه الشريحة بتوجيه المؤسسات الحكومية باتخاذ الإجراءات المناسبة لتامين متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة عند تصميم المباني أو تنفيذ المشاريع ، وتكييف البيئة الاجتماعية والطبيعية لتلبية احتياجاتهم ، والسماح لهم باستيراد سيارات خاصة تتناسب مع أوضاعهم استثناء من شروط الاستيراد في العراق ، وتهيئة أماكن خاصة في المؤسسات الحكومية لاستقبال المراجعين من ذوي الإعاقة وتسهيل مراجعاتهم ، كما وجهت الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتخصيص عدد من الوحدات السكنية في المجمعات الحكومية لذوي الإعاقة وتخصيص 3% من الدرجات الوظيفية لذوي الإعاقة ، وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى وسائل النقل والاتصالات والمرافق

العامة ، وضمان الحق في التأهيل وإعادة التأهيل لتمكين المعاق من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية وتطوير إمكاناتهم ومشاركتهم، وتأسيس آلية متابعة وصندوق خاص لدعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إستراتيجية وزارة الصحة 203-2017 والتي تتضمن برامجاً تاهيلية ومراكز وورش الإطراف الصناعية ومستشفيات التأهيل . وتعزيز الوعي المجتمعي بحقوق هذه الفئة .

186- استحدثت دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عام 2007 بعد إن كانت أقسامها الفنية الرئيسية مرتبطة بدائرة الرعاية الاجتماعية وهي إحدى أهم دوائر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ذات التخصص الفني والتي تهتم بتربية ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من أعمار الحضانة فما فوق والمختلف أنواع الإعاقات لكلاً الجنسين وتتولى دائرة ذوي الاحتياجات الخاصة مهام تقليص ظاهرة العوق في المجتمع ورعاية المعوقين بدنياً وعقلياً عن طريق تقييمهم وتأهيلهم وتوفير فرص التعليم لهم وزجهم في سوق العمل حسب قدراتهم تمهيداً لدمجهم في المجتمع والعناية بغير القادرين على العمل كلياً وتوفير فرص العمل الملائمة للمعاقين القادرين على العمل جزئياً بعد تأهيلهم في معاهد التأهيل المهني واستيعابهم في الورش المحمية والجمعيات الإنتاجية والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة بميدان العمل الاجتماعي المتعلقة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بالشكل الذي يخدم مهام الدائرة وتطلعاتها في تعزيز تلك المهام من خلال تطوير الوحدات التابعة لها وتوسيع طاقاتها الاستيعابية والاستجابة للمتطلبات الاجتماعية ذات الصلة بعمل هذه الوحدات . ويتم تنفيذ المهام المذكورة من خلال الأقسام الفنية والمراكز المرتبطة بهذه الدائرة ومنها مركز تشخيص العوق ، مركز العوق العقلي والنفسي الذي يشرف المركز على (17) معهداً في بغداد والمحافظات بأسم (معهد الرجاء) مركز العوق البدني ويضم (34) معهداً منها (22) معهداً للصم والبكم (7) منها في بغداد و(15) في المحافظات (بأسم معاهد الأمل) و(5) معاهد للمكفوفين و(5) خمسة معاهد للتأهيل المهني موزعة على بغداد وبعض المحافظات . فضلا عن قسم الورش المحمية والجمعيات التعاونية الإنتاجية الذي ترتبط به (4) ورش محمية في بغداد و(8) جمعيات إنتاجية (3) منها في بغداد والباقي في بعض المحافظات وقسم العاجزين كلياً الذي يتولى رعاية المعاقين شديدي الإعاقات في دارين إيوائيين احدهما في بغداد والأخر في كربلاء ، وتقدم وزارة الصحة الخدمات الصحية المناسبة لهذه الفئة من إطراف صناعية وكراسي متحركة ورعاية صحية وغيرها .

المواد 41، 42 : الحق في التعليم

187- ارتفعت حصة قطاع التعليم من إجمالي الإنفاق العام للدولة من 5,2% عام 1997 إلى 10,8% عام 2006 وارتفعت النسبة في الموازنة العامة إلى 6,9% عام 2012 و 6,4% عام 2013 كما إن هناك زيادة في عدد المدارس الإجمالي بنسبة 7,3% عام 2011 مقارنة بالعام 2010 وازداد نسبة الطلبة بنسبة 7,6% خلال المدة نفسها وارتفع عدد أعضاء الهيئات التدريسية بنسبة

3,2% عام 2011 مقارنة بالعام 2010 ، وارتفع معدل الالتحاق الصافي بنسبة 6,7% عام 2011 مقارنة بالعام 2010 .

188- إن التغيير السياسي الذي حصل في العراق والتحول نحو الديمقراطية والممارسات السياسية الجديدة تطلبت إعادة النظر في النظام التربوي العراقي وكان نتاجها وضع فلسفة تربوية جديدة حيث ارتكزت على الإيمان بالله سبحانه وتعالى واعتبار الإنسان قيمة عالية والأسرة أساس المجتمع وتتبنى الدولة المحافظة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية وان التربية عملية اجتماعية وعلمية تستمد أسسها من خصائص المجتمع الدينية وقيمه الوطنية والاجتماعية والقومية والإنسانية. و انطلقت الفلسفة التربوية من مبادئ الدستور العراقي لعام 2005 والذي يضمن وحدة العراق واستقلاله أرضا وشعباً ويحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحق التعليم المجاني للمواطنين في المراحل الدراسية كافة والالتزام بمحو الأمية وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص ونشر التعليم بكل فروعه وربطه بشكل مخطط ومتناسق لأهداف التنمية بما يضمن تنشئة إنسان متكامل البناء علمياً وتربوياً وصحياً وذلك في إطار مبدأ الديمقراطية في التعليم وتشجيع التفوق والإبداع في سائر مجالات الحياة الفكرية والعلمية والفنية وايلاء عناية خاصة لسكان المناطق الريفية والنائية وتيسير الالتحاق للمتعلمين بالمؤسسات التربوية وتعزيز دور التربية في ترسيخ روح التفاهم والتعاون والسلام على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

189- شكلت الحكومة العراقية لجنة عليا لإعداد الإستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم للسنوات 2011-2020 وبالتعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية (اليونسكو ، اليونيسيف ، البنك الدولي) لانجاز هذا العمل الوطني الكبير الذي يهدف إلى خلق نظام تربوي وتعليمي يوفر فرص التعليم والتعلم للجميع بما يحقق متطلبات المجتمع المتحضر ويسهم في بناء الإنسان ويرسخ مبادئ المواطنة الصالحة والديمقراطية وحقوق الإنسان.

محو الأمية :

190- يقبل في مراكز محو الأمية الأعمار من (15-55) سنة وتكون الدراسة في مرحلتين الأساسي والتكميلي لكل منها سبعة ويفتح مركز محو الأمية من قبل المديريات العامة للتربية إذا توفر(10) دارسين فأكثر، وألغي قانون الحملة الوطنية السابقة رقم 92 لسنة 1978، وصدر قانون محو الأمية رقم 23 لسنة 2011 الذي شكل الهيئة العليا لمحو الأمية ، كما بادرت الحكومة العراقية وبالتعاون مع اليونسكو في العراق لإطلاق مبادرة محو الأمية التي تهدف إلى بناء وتطوير وتقليل الأمية بنسبة 50% على جميع المستويات بحلول عام 2015 من خلال الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية وبلغ عدد مراكز محو الأمية لتعليم الكبار لعام 2013 (5926) مركز وعدد الدارسين لمرحلة الأساس

من الذكور (168,602) والإناث (335,002) وبلغ عدد المحاضرين (19,539) وعدد المعلمين (33090) .

191- إما في إقليم كوردستان فقد قامت وزارة التربية التابعة للإقليم بفتح مراكز متعددة لمحو أمية الكبار حيث تشير إحصائيات 2010-2011 إلى وجود (132) مركز لمحو الأمية للذكور و (290) مركز للإناث إي ما مجموعه 422 مركز لمحو الأمية في الإقليم.

مراكز اليافعين ومكافحة التسرب :

192- وفي إطار جهود مكافحة التسرب من المدارس فقد فتحت مراكز خاصة للمتسربين تعرف بمراكز اليافعين بلغ عددها (85) مركزاً مستقلاً لعام 2010-2011 وعدد الصفوف الملتحقة مع مدارس التعليم العام (353) صف لعام 2010-2011 ، إما عدد الدارسين (اليافعين) هو (9183) في المراكز المستقلة وعدد الملتحقين بالصفوف الملحقة مع مدارس التعليم العام (1491) تستهدف العملية اليافعين الذين تخلفوا عن التعليم الابتدائي أو تسربوا منه للفئات العمرية أعلاه من الانتظام في مدارس أو صفوف خاصة بهم وتشمل البنين والبنات مدة الدراسة في المراكز 4 سنوات يحصلون خلالها على مهارات القراءة والكتابة والرياضيات وفق مناهج خاصة وتكون شهادتهم معادلة للدراسة الابتدائية .

التدابير المتخذة للحد من ظاهرة التسرب:

193- وللحد من ظاهرة التسرب فقد تم العمل بمجموعة من المشاريع تهدف إلى الحد من ظاهرة التسرب من التعليم ومنها مشروع التعليم المسرع بدعم من منظمة اليونيسيف يستهدف الفئة العمرية من 12-18 سنة ويشمل الذين لم يلتحقوا بالتعليم أو تسربوا لإنهاء المرحلة الابتدائية ، ومشروع نور المعارف لتعليم الفتيات وبالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم الهدف منه تعليم 100 فتاة متسربة وتاركة لمقاعد الدراسة من عمر10-18 سنة ، والحكومة ومن خلال وزارة التربية عازمة على تخفيض نسبة التسرب على المستوى الرسمي لمراحل التعليم العام الابتدائي والثانوي وعن طريق التعليم الموازي حيث انخفضت نسبة التسرب من 36% للتعليم الابتدائي في عام 2004-2005 إلى 1,8% في عام 2012-2013 ، وفي مرحلة الثانوية انخفضت نسبة التسرب من 3,1% عام 2004-2005 إلى 2,4% عام 2012-2013 أما بالنسبة للتعليم المسرع في إقليم كوردستان وحسب إحصائيات 2010-2011 فأن هناك (51) مدرسة للذكور و (89) مدرسة مختلطة إي مجموع (140) مدرسة في الإقليم ، بالإضافة إلى جهود حثيثة تبذل في الإقليم للحد من تسرب الطلاب من المدارس وخصوصاً الإناث منهم .

الأقليات ومناهج التعليم :

194- تضم وزارة التربية وحدة مناهج متخصصة تعنى بكتب الديانة المسيحية وللمراحل الدراسية كافة (الابتدائية والمتوسطة والإعدادية) وتتبع المدارس التي تدرس فيها الديانة الايزيدية خارج إقليم كوردستان المنهج الديني الايزيدي الذي يدرس في مدارس إقليم كوردستان . إما بالنسبة للقوميات فقد شهدت المديرية العامة للدراسات الكوردية في وزارة التربية انطلاقة كبيرة بعد إحداث 2003 حيث أضيفت إلى دائرة مسؤولياتها الإشراف على تدريس لغات قومية عراقية أخرى ،الكوردية ،السريانية ،الارمنية ،إضافة إلى الإشراف على تدريس الأديان العراقية الأخرى وتم استحداث وحدة إشراف للدراسة باللغات القومية وافتتاح مدرسة الكورد الفيلين في منطقة الصدرية ضمن الرقعة الجغرافية للمديرية العامة لتربية الرصافة الثانية/ بغداد.وفتح روضات ومدارس وصفوف للدراسة باللغات القومية حيث تم فتح ثلاث رياض أطفال باللغات الكوردية والتركمانية والسريانية في بغداد. إما ما يخص التعليم السرياني حيث إن الأقليات يتمتعون بحقهم المشروع بالتعليم وهناك مدارس للأقليات في إقليم كوردستان فأن هناك مديريات عامة للتعليم للأقليات كالتعليم التركماني والتعليم خاصة بتلك الأقليات ذو مناهج موحدة مع الإقليم ولكن باللغة إلام لتلك الأقليات .

والجدولان أدناه يمثلان إحصائية عن عدد المدارس المشمولة بتدريس اللغة السريانية واللغة التركمانية :-

اللغة التركمانية

نوع الدراسة	عدد المدارس 2010-2011	عدد المدارس 2011-2012	عدد المدارس 2012-2013
رياض الاطفال	24	26	27
مدارس ابتدائية اساس	53	52	59
مدارس ابتدائية شمول	224	230	231
متوسطة اساس	18	22	7
متوسطة شمول	43	45	49
ثانوية اساس	2	2	15
ثانوية شمول	43	54	58
اعدادية شمول	20	37	17
مهني شمول	5	5	8
معاهد المعلمين	3	3	4
المجموع	435	476	475

اللغة السريانية

السنة	عدد المدارس في تربية بغداد الرصافة الثانية	عدد المدارس في تربية نينوى	عدد المدارس في تربية كركوك	المجموع الكلي
2011-2010	34	88	4	126
2012-2011	34	105	4	148
2013-2012	34	110	4	148

عدم التمييز استنادا للجنس في التعليم :

195- لا يوجد إي تشريع في وزارة التربية يميز بين المرأة والرجل في مجال التعليم بدءاً من رياض الأطفال وحتى الدراسات الجامعية حيث عملت وزارة التربية على توفير التعليم الإلزامي للأطفال ومن الجنسين(ذكور - إناث) من سن 6 إلى 10 سنوات بموجب قانون التعليم الإلزامي رقم 118 لسنة 1976 .

إلزامية ومجانية التعليم :

196- استناداً إلى المادة الأولى من قانون التعليم الإلزامي رقم (118) لسنة 1976 فان التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية مجاني وإلزامي لجميع الأولاد (ذكور – إناث) وهو مجاني لجميع المراحل الدراسية ، إما فيما يخص منطقة إقليم كوردستان فأن التعليم فيها مجاني ابتداء من مرحلة رياض الأطفال وإلزامية التعليم تبدأ من الصف الأول إلى الصف التاسع دون تمييز ولا يوجد هناك إي رسومات ودفوعات من قبل الطلبة المسجلين في المدارس الحكومية ويتم توزيع كتب الدراسة مجاناً على الطلبة .

197- صدر قانون وزارة التربية رقم 22 لسنة 2011 ، واستنادا إلى إحكام قانون وزارة التربية فقد صدرت التعليمات رقم (1) لسنة 2012 الخاصة بالإرشاد التربوي التي تهدف إلى تنمية القدرات الخاصة للتلاميذ وتبصيرهم بقدراتهم وميولهم . وصدر قانون منحة طلبة الجامعات والمعاهد الحكومية العراقية رقم 64 لسنة 2012 ، كما صدر قانون منحة تلاميذ وطلبة المدارس الحكومية في العراق رقم 3 لسنة 2014 وبموجب هذين القانونين سيحصل

طلاب المدارس والجامعات الحكومية على منح مالية شهرية تعينهم على تحمل الأعباء المالية اللازمة لدراستهم وتخفف عن كاهل ذويهم .

الجزء الثالث : التحديات والتوجهات المستقبلية

198- لقد مثلت توجهات العراق لمرحلة ما بعد التغيير نقلة نوعية في التعامل مع اتفاقيات حقوق الإنسان سواء في المنظومة الدولية أو المنظومة العربية والإسلامية لحقوق الإنسان ، فقد انضم العراق إلى اغلب الاتفاقيات التي اعتمدتها تلك المنظومات إيمانا منه بأهمية الإنسان وتنفيذا لضرورات بناء المجتمع الديمقراطي ومجتمع سيادة القانون .

199- لم يهدف العراق في انتهاج هذه السياسة الجديدة سوى احترام وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها بعد عقود من الحرمان وانتهاكات حقوق الإنسان ومقابر جماعية ضمت رفات مئات الآلاف من الضحايا الذين سقطوا على يد النظام الديكتاتوري السابق فضلا عن مختلف أنواع الانتهاكات التي تعرض لها الشعب العراقي بمختلف طوائفه ومكوناته.

200- إن الرغبة الأكيدة للعراق لتنفيذ الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان جعل منه يسارع بناء منظمة دستورية وقانونية ويعتمد سياسات مهمة لتنفيذ تلك الاتفاقيات فقد أعاد بناء منظومته القانونية وما زال بما يضمن الإعمال التام لحقوق الإنسان كما وضع العراق خطة وطنية لحقوق الإنسان حظيت بموافقة المجتمع المدني ومختلف القطاعات في المجتمع العراقي ، وقد أدمجت تلك الخطة خطة أخرى لتنفيذ التوصيات التي قبلها العراق إثناء مناقشته تقرير الاستعراض الدوري الشامل في دورته الأولى عام 2010 .

201- ووضع العراق العديد من السياسات المهمة لتنفيذ التزاماته في مجال حقوق الإنسان بما يضمن إن يكون العراق عضوا فاعلا في المنظومة الإقليمية والدولية على حد سواء ، وهذه السياسيات أنتجت الكثير من التطور في واقع حقوق الإنسان في مجالات عديدة كالمرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والحقوق المدنية والسياسية والحد من العنف والتسامح والسلم الاجتماعي والتنمية وحماية البيئة .

202- وإذا كان العراق يعمل بهذا الجهد ويتعامل بكل مصداقية مع ملف حقوق الإنسان وينشئ مؤسسات فعالة لحماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان ، فان التحديات لم تكن سهلة وما زالت تؤثر في ملف حقوق الإنسان فيه بالشكل الذي أعاق في الكثير من الأحوال التمتع التام بحقوق الإنسان . ويمكن إجمال أهم التحديات التي تواجه ملف حقوق الإنسان في العراق :

1- الإرهاب وهو يمثل أهم تحديات التمتع بحقوق الإنسان وبشكل خاص في المناطق التي تتعرض لهجمات إرهابية متواصلة وهو ما يحد من تنفيذ السياسات الحكومية لتعزيز الحقوق والحريات ، وتوضح الإحصائيات الرسمية لضحايا الإرهاب حجم هذا التحدي.

2- الإرث الكبير من الانتهاكات لحقوق الإنسان على مدى عقود طويلة على يد النظام الدكتاتوري البائد وهو من بين التحديات الكبيرة والذي يستلزم سنوات طويلة من العمل لإزالة أثاره .

3- حداثة ثقافة حقوق الإنسان في العراق بعد إن كانت ثقافة مغيبة عن المجتمع العراقي .

ورغم كل التحديات فان العراق لم يتوقف عن العمل الدؤوب لبناء منظومة حقوق الإنسان وسيكون للانضمام للميثاق العربي دورا مهما في بناء هذه المنظومة .